

قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٤) ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

المادة ٢ -

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الوزير	: وزير المالية.
الدائرة	: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
الضريبة	: ضريبة الدخل.
المدير	: مدير عام الدائرة.
المكلف	: كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدها وفق أحكام هذا القانون.
الدخل من الوظيفة	: الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والبدلات وأي امتيازات نقدية أو عينية أخرى تتأتى للموظف من الوظيفة سواء كانت في القطاع العام أو الخاص.
نشاط الأعمال	: النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي.
الدخل من الاستثمار	: أي دخل متحقق خلاف الدخل من الوظيفة أو الدخل من نشاط الأعمال.
الدخل الإجمالي	: دخل المكلف القائم من جميع مصادر الدخل الخاضعة للضريبة.
الدخل الصافي	: ما يتبقى من الدخل الإجمالي من كل مصدر

خاضع للضريبة بعد تنزيل المصاريف المقبولة.

- الدخل المعفى :** الدخل الذي لا يدخل ضمن الدخل الإجمالي للمكلف بموجب أحكام هذا القانون.
- المصاريف المقبولة :** المصاريف والنفقات التي أنفقت أو استحققت كليا وحصرها خلال الفترة الضريبية لغايات إنتاج دخل خاضع للضريبة التي يجوز تنزيلها من الدخل الإجمالي وفق أحكام هذا القانون.
- الدخل الخاضع للضريبة :** ما يتبقى من الدخل الصافي او مجموع الدخول الصافية بعد تنزيل الخسارة المدورة من فترات ضريبية سابقة والإعفاءات الشخصية والتبرعات على التوالي.
- الضريبة المستحقة :** مقدار الضريبة المستحقة وفق أحكام هذا القانون.
- رصيد الضريبة المستحقة :** مقدار الضريبة المستحقة بعد إجراء التقاص وفق ما تقتضيه أحكام هذا القانون وطرح دفعات الضريبة المقدمة والضرائب المقتطعة من المصدر ما لم تكن قطعية.
- الأصول الرأسمالية :** الأصول التي يتم شراؤها أو المستأجرة تمويلها أو تلك التي بحوزة المكلف على سبيل التملك حالا أو مآلا لغايات الاحتفاظ بها لأكثر من سنة والتي لا تباع ولا تشتري ضمن النشاط الاعتيادي للمكلف.
- الربح الرأسمالي :** الربح الناجم عن بيع الأصول الرأسمالية أو تبديلها.
- الخسارة الرأسمالية :** الخسارة الناجمة عن بيع أو تبديل الأصول الرأسمالية.
- السنة المالية :** الفترة المكونة من اثني عشر شهرا متتاليا والتي يغلق الشخص حساباته في نهايتها.
- الفترة الضريبية :** الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام هذا القانون.

الإقرار الضريبي : تصريح بالدخل والمصاريف والاعفاءات والضريبة المستحقة يقدمه الشخص وفق النموذج المعتمد من الدائرة.

المدقق : موظف الدائرة الذي يتولى تدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ أخرى مترتبة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطة به وفق أحكام هذا القانون.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الشخص المقيم : الشخص الطبيعي المقيم أو الشخص الاعتباري المقيم.

الشخص الطبيعي المقيم : من أقام فعليا في المملكة لمدة لا تقل عن (١٨٣) يوما خلال الفترة الضريبية سواء كانت إقامته متصلة أو متقطعة أو الموظف الأردني الذي يعمل فعليا لأي مدة خلال الفترة الضريبية لدى الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة داخل المملكة أو خارجها.

الشخص : الشخص الاعتباري الذي :-

الاعتباري المقيم :
١- تم تأسيسه أو تسجيله وفق أحكام التشريعات الأردنية وكان له في المملكة مركز أو فرع يمارس الإدارة والرقابة على عمله فيها، أو
٢- مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في المملكة، أو

٣- تملك الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة نسبة تزيد على (٥٠%) من رأسماله.

الشخص ذو العلاقة : ١- الشخص الطبيعي الذي يمتلك هو أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية نسبة تتجاوز (٥٠%) من رأسمال شخص اعتباري آخر.

٢- الشخص الاعتباري الذي يمتلك نسبة تتجاوز (٥٠%) من رأسمال شخص

اعتباري آخر أو يمتلك حق السيطرة في اتخاذ القرارات.

٣- الشخص الطبيعي المرتبط بشخص طبيعي آخر إذا كان زوجاً أو ذا قرابة حتى الدرجة الأولى.

التهرب الضريبي : استعمال أساليب احتيالية تنطوي على غش أو خداع أو تزوير أو إخفاء البيانات أو تقديم بيانات وهمية أو المشاركة في أي منها قصداً بهدف عدم دفع الضريبة أو التصريح عنها، كلياً أو جزئياً أو تخفيضها وفق ما هو محدد في هذا القانون.

المـــــــعال : زوج المكلف أو أولاده أو أصوله أو أقاربه حتى الدرجة الثانية الذين يتولى المكلف الإنفاق عليهم.

البنوك : الشركة المرخصة لممارسة الأعمال المصرفية في المملكة وفق أحكام قانون البنوك.

الشركة المالية : الشركة المالية المعروفة وفقاً لقانون البنوك بما في ذلك شركة الصرافة وشركة التمويل.

تعددين المواد الأساسية : استكشاف واستخراج واستغلال خامات الفوسفات والبوتاس واليورانيوم ومشتقات أي منها وأي خامات طبيعية أخرى تحدد بقرار من مجلس الوزراء وتستثنى من ذلك صناعة الأسمدة والاسمنت.

شركات الاتصالات الأساسية : شركات الاتصالات الحاصلة على رخص اتصالات فردية وفق أحكام قانون الاتصالات.

الإتاوة : المبالغ المتحققة أياً كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خلطة أو تركيبة أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

هيئة الاعتراض : هيئة الاعتراض المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المحكمة : المحكمة المختصة وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٣-

أ- يخضع للضريبة أي دخل يتأتى في المملكة لأي شخص أو يجنيه منها بغض النظر عن مكان الوفاء بما في ذلك الدخل التالية: -

- ١- الدخل المتأتي من نشاط الأعمال.
- ٢- الفوائد والعمولات والخصميات وفروقات العملة وأرباح الودائع والأرباح المتأتية من البنوك وغيرها من الأشخاص الاعتبارية المقيمة.
- ٣- الإتاوات.
- ٤- الدخل من بيع البضائع.
- ٥- الدخل من بيع أو تأجير منقولات واقعة في المملكة.
- ٦- الدخل من تأجير عقارات واقعة في المملكة والدخل من الخلو والمفتاحية.
- ٧- الدخل من بيع أو تأجير الأصول المعنوية الموجودة في المملكة بما في ذلك الشهرة.
- ٨- الدخل من أقساط التأمين المستحقة بموجب اتفاقات التأمين وإعادة التأمين للاخطار داخل المملكة.
- ٩- الدخل من خدمات الاتصالات بجميع صورها بما في ذلك الاتصالات الدولية.
- ١٠- الدخل من النقل داخل المملكة وبين المملكة وأي دولة أخرى.
- ١١- الدخل الناجم عن إعادة التصدير.
- ١٢- بدل الخدمة الذي يجنيه الشخص غير المقيم من المملكة والناشئ عن خدمة قدمها لأي شخص إذا تمت مزاولة العمل أو النشاط المتعلق بذلك البديل في المملكة أو إذا تم استخدام مخرجات هذه الخدمة داخلها.

- ١٣- الدخل من أرباح الجوائز واليانصيب إذا زاد مقدار أو قيمة كل منها على ألف دينار سواء كانت نقدية أو عينية.
- ١٤- الدخل الناجم عن أي عقد في المملكة كأرباح الوكالات التجارية وما مائلها سواء كان مصدره داخل المملكة أو خارجها.
- ١٥- أي دخل آخر لم يتم إعفاؤه بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- لغايات هذا القانون يتم احتساب قيمة الدخل العيني حسب سعر السوق في تاريخ الاستحقاق لذلك الدخل.

ج- يخضع للضريبة: -

- ١- الدخل الصافي الذي يتحقق للشخص المقيم من أي مصدر خارج المملكة شريطة ان يكون قد نشأ عن اموال او ودائع من المملكة.
- ٢- مجموع الدخول الصافية التي يحققها فرع الشركة الاردنية العاملة خارج المملكة والمعلن في بياناتها المالية الختامية المصادق عليها من محاسب قانوني خارجي.
- ٣- يعتبر الدخل الصافي المشار اليه في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة دخلا خاضعا للضريبة وتفرض الضريبة عليه بنسبة (١٠%) ولا يجوز السماح بتنزيل أي مبلغ او جزء منه لأي سبب من الأسباب.

د- يخضع للضريبة الدخل الناجم عن التجارة الالكترونية للسلع والخدمات.

المادة ٤- -

أ- يعفى من الضريبة: -

- ١- الملك.
- ٢- دخل المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات من داخل المملكة باستثناء دخلها من بدلات الايجار والخلو والمفتاحية وربح أي نشاط استثماري او فائض الايراد السنوي الذي يقرر

مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اخضاعه للضريبة.

٣- أرباح الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة مثل شركة المقر ومكتب التمثيل الواردة إليها عن أعمالها في الخارج.

٤- دخل الأوقاف الخيرية ودخل مؤسسة تنمية أموال الأيتام.

٥- الأرباح الرأسمالية المتحققة من داخل المملكة باستثناء الأرباح المتحققة على الأصول الخاضعة لأحكام الاستهلاك الواردة في هذا القانون وارباح بيع الحصص على الشخص الاعتباري وارباح شركات ومؤسسات تكنولوجيا المعلومات بعد انتهاء المدة المحددة في البند (٧) من هذه الفقرة.

٦- الدخل المتأتي لشركات رأس المال المغامر المعرفة والمسجلة وفق قانون الشركات.

٧- الأرباح الرأسمالية الناشئة عن بيع أسهم او حصص شركات ومؤسسات تكنولوجيا المعلومات التي تتولى إنشاء المعلومات ومعالجتها وتخزينها باستخدام وسائل الكترونية وبرمجياتها وذلك لأول مرة لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخ تسجيلها أو من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل أيهما أسبق ويتم تمديدها لأي مدة أخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتحدد احكام وشروط الإعفاء بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

٨- أرباح الحصص والأسهم التي توزعها كل من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية البسيطة وشركات التضامن والشركات المساهمة العامة والخاصة المقيمة في المملكة باستثناء التوزيعات المتأتية للبنوك وشركات الاتصالات الأساسية وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.

٩- الدخل الذي يحققه المستثمر غير الأردني المقيم من مصادر خارج المملكة والناشئة من استثمار رأسماله الأجنبي والعوائد والأرباح وحصيلة تصفية استثماراته أو بيع مشروعه أو حصصه أو أسهمه بعد إخراجها من المملكة وفق أحكام قانون الاستثمار أو أي قانون آخر يحل محله.

١٠- التعويضات التي تدفعها جهات التأمين باستثناء ما يدفع بدل فقدان الدخل من الوظيفة أو من نشاط الأعمال.

١١- الدخل من الوظيفة المدفوع لأعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي غير الأردنيين الممثلين للدول الأخرى في المملكة شريطة المعاملة بالمثل.

١٢- الدخل المتحقق من توزيع التركات للورثة والموصى لهم وفق أحكام التشريعات النافذة.

١٣- مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف عند إنهاء أو انتهاء خدمته عن خدماته بمقتضى التشريعات النافذة أو أي ترتيبات جماعية تمت بموافقة الوزير وذلك :-

أ- بنسبة (١٠٠%) عن خدمات الموظف السابقة لتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١.

ب- بنسبة (٥٠%) عن خدمات الموظف من تاريخ ٢٠١٠/١/١ ولغاية ٢٠١٤/١٢/٣١

ج- لأول (١٥٠٠٠) خمسة عشرة ألف دينار عن خدمات الموظف من تاريخ ٢٠١٥/١/١.

د- المبالغ التي تزيد عما ورد في (ب، ج) من هذا البند تفرض عليها ضريبة بمقدار ٩%.

١٤- أول (٢٥٠٠) دينار من إجمالي الراتب التقاعدي الشهري بما فيه المعلولية.

١٥- دخل الأعمى ودخل المصاب بعجز كلي من الوظيفة.

١٦- ما يتحقق للبنوك والشركات المالية غير العاملة في المملكة من البنوك العاملة في المملكة من فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المشاركة في

استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة.

١٧- أرباح شركات إعادة التأمين غير العاملة في المملكة الناجمة عن عقود التأمين التي تبرمها معها شركات التأمين العاملة في المملكة.

١٨- الدخل الذي تشمله اتفاقات منع الازدواج الضريبي التي تعقدها الحكومة وبالقدر الذي تنص عليه هذه الاتفاقات.

١٩- الأموال الموزعة من صناديق تكافل النقابات لأعضائها وورثتهم في حال الوفاة.

٢٠- مبلغ (٢٠٠٠) ألفي دينار لكل شخص من ذوي الإعاقة المستمرة والدائمة.

ب- يعفى من الضريبة الدخل من الوظيفة المتأتي مما يلي:-

١- المخصصات والعلاوات الإضافية التي تدفع بحكم العمل في الخارج لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأردني وفقا لأحكام نظام السلك الدبلوماسي ولموظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والعاملين في أي منها.

٢- وجبات الطعام المقدمة للموظفين في موقع العمل.

٣- خدمات الإيواء المقدمة للموظفين في موقع العمل.

٤- المعدات والألبسة الضرورية لأداء العمل والتي يقدمها صاحب العمل للموظف.

ج- يعفى من الضريبة دخل كل من الاشخاص والجهات التالية على ان تحدد الأحكام والشروط المتعلقة بهذا الإعفاء بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية:-

١- الاحزاب والنقابات والهيئات المهنية بما فيها الغرف التجارية والصناعية والجمعيات التعاونية والجمعيات الأخرى المسجلة والمرخصة قانونا من عمل لا يستهدف الربح.

٢- المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الثقافية أو التربوية أو الرياضية أو الصحية التي لا تستهدف الربح.

٣- الشركة المعفاة المسجلة بموجب قانون الشركات والمتأتي لها من مزاولة أعمالها خارج المملكة باستثناء الدخول المتأتية لها من مصادر الدخل الخاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون.
٤- الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح المسجلة بموجب قانون الشركات.

د- لا يخضع للضريبة دخل صناديق التقاعد العامة أو صناديق التقاعد الخاصة وصناديق الادخار والتوفير وغيرها من الصناديق الموافق عليها من الوزير من مساهمات المشتركين وأصحاب العمل.

هـ- يجوز إعفاء أرباح أنواع محددة من صادرات السلع والخدمات ذات المنشأ المحلي لخارج المملكة من الضريبة كلياً أو جزئياً على أن يتم تحديد أسس الإعفاء وأنواع السلع والخدمات المشمولة بهذا الإعفاء ونسبته ومدته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

و- مع مراعاة البند (١٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تسري الإعفاءات الواردة في هذه المادة على الدخل الخاضع للضريبة وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا القانون.

المادة ٥-

أ- يعفى من الضريبة أول (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار من مبيعات الشخص الطبيعي المتأتية من نشاط زراعي داخل المملكة.

ب- يعفى من الضريبة أول (٥٠٠٠٠٠) خمسون ألف دينار من الدخل الصافي للشخص الاعتباري المتأتي داخل المملكة من النشاط الزراعي.

ج- لغايات هذه المادة، يعني النشاط الزراعي ما يلي: -

- ١- إنتاج المحاصيل والحبوب والخضراوات والفواكه والنباتات والزهور والأشجار.
- ٢- تربية المواشي والأسماك والطيور والنحل بما في ذلك إنتاج البيض والعسل.

تنزل للمكلف المصاريف المقبولة بما في ذلك المصاريف المبينة تاليا على أن يحدد النظام أحكام هذا التنزيل واجراءاته: -

أ- ضريبة الدخل الأجنبية المدفوعة عن دخله المتأتي من مصادر خارج المملكة والذي خضع للضريبة فيها وفق أحكام هذا القانون في حال عدم وجود اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي اما في حال وجود تلك الاتفاقية يتم تطبيق الأحكام المتعلقة بطرق تجنب الازدواج الضريبي الواردة فيها.

ب- ١- الفوائد وأرباح المرابحة المدفوعة أو المستحقة لغير الأشخاص ذوي العلاقة.

٢- الفوائد وأرباح المرابحة المدفوعة أو المستحقة للأشخاص ذوي العلاقة على ان لا يتجاوز المبلغ الجائز تنزيله بنسبة ثلاثة إلى واحد (٣:١) لإجمالي الدين الى رأس المال المدفوع او متوسط حقوق الملكية أيهما أكبر ولا يجوز تنزيل او تدوير ما زاد من الفائدة او المرابحة عن الحد المسموح به في الفترة الضريبية بما فيها الفوائد او المرابحة المرسمة على الأصول وفق أحكام هذا البند.

ج- مخصصات البنوك وفق أحكام قانون البنوك مع مراعاة ما يلي: -

١- يلتزم البنك بتخفيض المخصص الخاص المرصود مقابل الائتمان غير العامل في أي من الحالات التالية: -

أ- تحويل الائتمان غير العامل إلى ائتمان عامل وفق أحكام قانون البنوك.

ب- تحصيل قيمة الائتمان غير العامل.

ج- شطب قيمة الائتمان باعتباره دينا هالكا.

د- أي حالة أخرى يحددها البنك المركزي.

٢- في حال تخفيض المخصص الخاص للائتمان غير العامل يلتزم البنك بإظهار قيمة التخفيض الذي سبق قبوله ضريبيا في دخله الإجمالي وذلك في الفترة الضريبية التي جرى فيها التخفيض.

- د- مخصصات شركات التأمين المتعلقة بالأقساط غير المكتسبة ومخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية والمخصص الحسابي من دخلها الإجمالي على أن يضاف إلى هذا الدخل ما تم تنزيله من تلك المخصصات خلال الفترة الضريبية السابقة مباشرة وذلك بعد خصم حصة معيدي التأمين وفق الأحكام والإجراءات التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.
- هـ- مخصصات الديون المشكوك فيها للمكلفين والشركات عدا الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة والذين يلتزمون بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية المعدة وفق معايير المحاسبة الدولية والمدققة من محاسب قانوني.
- و- الديون الهالكة التي سبق احتسابها ضمن دخله الإجمالي وفي حال تحصيل الدين الهالك أو أي جزء منه بعد تنزيله يضاف المبلغ الذي تم تحصيله إلى الدخل الإجمالي في الفترة الضريبية التي تم تحصيله فيها.
- ز- المبالغ المدفوعة لتأمين الأخطار المتعلقة بنشاطه الخاضع للضريبة.
- ح- استهلاك الأصول الرأسمالية وإطفاء الأصول المعنوية بما فيها الشهرة المستعملة لغايات إنتاج الدخل الخاضع للضريبة ومصاريف التنقيب عن المصادر الطبيعية وفق الأحكام التالية: -
- ١- لا يجوز للمكلف استهلاك قيمة الأرض وأي أصول أخرى لا تفقد قيمتها مع مرور الزمن.
 - ٢- يحدد استهلاك أو إطفاء الأصول بنسب مئوية من تكلفتها الأصلية على أن تُحدد طرق الاستهلاك والإطفاء والأحكام والنسب والإجراءات المتعلقة بذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
- ط- الضرائب والرسوم المدفوعة على أنشطته الخاضعة للضريبة.
- ي- المبالغ المدفوعة تعويضا مدنيا بمقتضى عقود أبرمها المكلف لغايات ممارسة أنشطته الخاضعة للضريبة.

ك- المبالغ التي يدفعها صاحب العمل عن موظفيه للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، ومساهمتها في أي صندوق تقاعد أو ادخار أو أي صندوق آخر يؤسسه صاحب العمل بموافقة الوزير لمصلحة موظفيه.

ل- نفقات الضيافة والسفر التي يتكبدها المكلف.
م- نفقات معالجة الموظفين ووجبات طعامهم في موقع العمل وسفرهم وتنقلهم والتأمين على حياتهم ضد إصابات العمل أو الوفاة والتأمين الصحي الذي يدفعه صاحب العمل عن الموظفين ومعاليتهم.
ن- نفقات التسويق والبحث العلمي والتطوير والتدريب.
س- نفقات الفترات الضريبية السابقة التي لم تكن محددة ونهائية.

المادة ٧-

لا يجوز للمكلف تنزيل ما يلي :-
أ- الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المترتبة بمقتضى أحكام هذا القانون.
ب- الغرامات الجزائية والغرامات المدفوعة تعويضا مدنيا بموجب احكام هذا القانون.
ج- تكلفة الأصول الرأسمالية وتركيبها وتكلفة الأصول المعنوية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ح) من المادة (٦) من هذا القانون.
د- المصاريف المتعلقة بالدخل الخاضع للضريبة القطعية أو الدخل المعفى من الضريبة على أن تحدد التعليمات التنفيذية كيفية احتساب هذه المصاريف.
هـ- ما زاد على (٥%) خمسة بالمائة من الدخل الخاضع للضريبة لفرع الشخص الاعتباري الأجنبي الخاضع للضريبة فيما يتعلق بحصته من نفقات المركز الرئيسي الموجود خارج المملكة.
و- المخصصات والاحتياطات التي لم يرد في هذا القانون نص صريح على تنزيلها.
ز- المبالغ المدفوعة الجائز استردادها بموجب بوليصة تأمين أو عقد.

ح-المصاريف المنزلية أو الشخصية أو الخاصة.

المادة ٨-

- أ- ١- إذا لحقت خسارة بالشخص في أي من أنشطة الأعمال الخاضعة للضريبة داخل المملكة فيتم تنزيلها من أرباح مصادر الدخل الأخرى في الفترة الضريبية ذاتها.
- ٢- إذا بلغت الخسارة مقداراً لا يمكن تنزيله بالكامل فيدور رصيدها للفترات الضريبية اللاحقة للفترة الضريبية التي وقعت فيها وبحد أعلى لا يتجاوز خمس سنوات لاكتسابها الصفة القطعية.
- ب- تدور خسائر نشاط الأعمال المتحققة خارج المملكة لتنزل من أرباح النشاط ذاته المتحققة خارجها.
- ج- لا يجوز أن يشمل مبلغ الخسائر المدورة أي مبالغ تتعلق بالتبرعات أو الإعفاءات الشخصية.
- د- لا يجوز تنزيل الخسارة أو تدويرها والتي لو كانت ربحاً لما خضع للضريبة وفق أحكام هذا القانون.
- هـ- لا يجوز تنزيل الخسارة أو تدويرها إلا إذا أبرز المكلف حسابات أصولية وصحيحة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

المادة ٩-

- أ- للتوصل الى الدخل الخاضع للضريبة تنزل للشخص الطبيعي المقيم المكلف المبالغ التالية: -
 - ١- عشرة آلاف دينار إعفاء شخصياً لسنة (٢٠١٩)، وتسعة آلاف دينار لسنة (٢٠٢٠) وما يليها.
 - ٢- عشرة آلاف دينار عن المعالين مهما كان عددهم لسنة (٢٠١٩) وتسعة آلاف دينار لسنة (٢٠٢٠) وما يليها.
 - ٣- يمنح الشخص الطبيعي والمعالون إعفاءات مقابل نفقات العلاج والتعليم والإيجار وفوائد قروض الإسكان والمرابحة على النحو التالي: -
 - أ- ألف دينار للمكلف تبدأ من سنة (٢٠٢٠ وما تلاها).

ب- ألف دينار لزوج المكلف تبدأ من سنة (٢٠٢٠ وما تلاها)

ج- ألف دينار لكل ابن وبحد أقصى (ثلاثة آلاف) دينار.
ب- ١- في حال تقديم إقرارات ضريبية مشتركة أو منفصلة من قبل الأزواج، أو في حال قرارات التقدير المشتركة أو المنفصلة لهم، لا يجوز ان يتجاوز الإعفاء المسموح به للمكلف ولمن يعيلهم بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة (٢٣٠٠٠) دينار.
٢- لا يجوز تقديم الإقرار الضريبي المشترك او إصدار قرار التقدير المشترك الا بموافقة الأزواج.

ج- للمكلف او لزوجه الاستفادة من فرق الاعفاء الممنوح بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على ان لا يتجاوز الإعفاء الممنوح في الأحوال جميعها (٢٣٠٠٠) دينار.

د- للشخص الطبيعي الأردني غير المقيم الاستفادة من الإعفاءات الخاصة بالمعالين المقيمين في المملكة إذا كان يتولى إعالتهم.

هـ- للمكلف المرأة المعيلة الحق في الحصول على الاعفاء للمعالين المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال التقدم للاستفادة من هذا الإعفاء من أكثر من مكلف معيل يتم تقاسمها حسب نسبة الاعالة شريطة تقديم فواتير او مستندات معززة لذلك وإلا فإنه يتم تقاسمها بالتساوي بين المعيلين.

المادة ١٠ -

أ- يجوز للشخص تنزيل أي مبلغ دفع خلال الفترة الضريبية باعتباره تبرعا دون نفع شخصي لأي من الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات من الدخل الإجمالي في الفترة التي تم فيها الدفع.

ب- يسمح لأي شخص تنزيل الاشتراكات والتبرعات المدفوعة في المملكة دون نفع شخصي بمقاصد دينية أو خيرية أو إنسانية أو علمية أو بيئية أو ثقافية أو

رياضية أو مهنية إذا اقر مجلس الوزراء لها هذه الصفة والاشتراكات والتبرعات المدفوعة للأحزاب على أن لا تزيد المبالغ المدفوعة عما يسمح به قانون الأحزاب السياسية ويشترط ان لا يتجاوز ما ينزل بمقتضى أحكام هذه الفقرة عن (٢٥%) من الدخل الخاضع للضريبة بعد إجراء التنزيل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل إجراء هذا التنزيل.

المادة ١١ -

أ- تستوفى الضريبة للشخص الطبيعي من الدخل الخاضع

للضريبة وفقاً للنسب التالية كما يلي: -

- ١- (٥%) خمسة بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار الأولى.
- ٢- (١٠%) عشرة بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار التالية.
- ٣- (١٥%) خمسة عشر بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار التالية.
- ٤- (٢٠%) عشرون بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار التالية.
- ٥- (٢٥%) خمسة وعشرون بالمائة عن كل دينار مما تلاها ولغاية مليون دينار.
- ٦- (٣٠%) ثلاثون بالمائة عن كل دينار من الدخل الخاضع للضريبة للمكلف الذي يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.

ب- تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشخص

الاعتباري حسب النسب التالية: -

- ١- (٢٠%) عشرون بالمائة لجميع الاشخاص الاعتباريين باستثناء ما ورد في البنود (٢) و (٣) من هذه الفقرة .
- ٢- (٢٤%) أربعة وعشرون بالمائة عن كل دينار لشركات الاتصالات الأساسية وشركات توزيع وتوليد الكهرباء وشركات تعدين المواد

الاساسية وشركات التأمين وشركات اعادة
التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات
المالية والاشخاص الاعتباريين الذين
يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.

٣- (٣٥%) خمسة وثلاثون بالمائة للبنوك.

ج- تخفض النسب المبينة ادناه ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات من
تاريخ نفاذ احكام هذا القانون المعدل من الضريبة المستحقة على
النشاط الصناعي وفقاً لما يلي: -

١- الأنشطة الصناعية باستثناء صناعة الأدوية والملابس:-

النسبة	السنة
٢٥%	٢٠١٩
٢٠%	٢٠٢٠
١٥%	٢٠٢١
١٠%	٢٠٢٢
٥%	٢٠٢٣

٢ - صناعة الادوية والملابس: -

النسبة	السنة
٥٠%	٢٠١٩
٣٠%	٢٠٢٠
٢٠%	٢٠٢١
١٠%	٢٠٢٢
٥%	٢٠٢٣

د- تحدد الأنشطة الصناعية المشمولة بأحكام البند (١) من الفقرة
(ج) من هذه المادة وإجراءات تطبيق تلك الفقرة وشروطها بموجب
نظام يصدر لهذه الغاية.

هـ - عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة أو الضريبة المستحقة
يخفض المبلغ الناتج لأقرب دينار.

و-١- ينشأ لدى الدائرة حساب يسمى (حساب المساهمة الوطنية)
وعلى الوزير رصد موجودات هذا الحساب في الموازنة العامة لسداد
الدين العام، وتتكون إيرادات هذا الحساب مما يلي:-

أ- ٣% من الدخل الخاضع للضريبة للبنوك وشركات

توزيع وتوليد الكهرباء.

ب- ٧% من الدخل الخاضع للضريبة لشركات تعدين المواد الأساسية.

ج- ٤% من الدخل الخاضع للضريبة لشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.

د- ٢% من الدخل الخاضع للضريبة لشركات الاتصالات والتأمين وإعادة التأمين.

هـ - ١% من الدخل الخاضع للضريبة لباقي الأشخاص الاعتباريين.

و- ١% من الدخل الخاضع للضريبة مما يزيد عن (٢٠٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار للشخص الطبيعي.

ز- التبرعات والهبات.

٢- تتولى الدائرة فرض وتحصيل قيمة هذه المساهمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة وتطبق عليها الأحكام المتعلقة بالضريبة بما في ذلك إجراءات التدقيق والتقدير والتحصيل ومراحل الطعن وغرامة تأخير الدفع.

ز- يتوقف الاقتطاع للفقرة (و) من هذه المادة في حال بلوغ الدين العام النسبة المسموح بها بموجب قانون الدين العام وإدارته الساري المفعول.

ح- في حال لم تلتزم شركات التضامن والتوصية البسيطة المسجلة في المملكة والتي تمارس أي نشاط أو استثمار يخضع دخله للضريبة بتنظيم السجلات والبيانات المالية وفق قانون الشركات وتقديمها للدائرة يجب ان لا يقل الحد الأدنى للضريبة المستحقة عليها عن خمسمائة دينار في السنة.

ط- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٧٨) من هذا القانون والمواد (١١) و (١٤) و (٤٤) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ :-

١- تفرض الضريبة على دخل المؤسسة المسجلة في المناطق التنموية الناشئة عن أنشطة الصناعات التحويلية التي لا تقل القيمة المحلية المضافة فيها عن (٣٠%) بنسبة (٥%).

٢- تفرض الضريبة على دخل المؤسسة المسجلة في المناطق
التموية لباقي المشاريع والأنشطة بنسبة (١٠%) .

٣- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الاستثمار تخفيض
هذه النسبة، سواء للأنشطة والمشاريع المسجلة قبل نفاذ
احكام هذا القانون المعدل أو بعده وفقاً للنشاط الاقتصادي
والأسس المحددة بذلك بما فيها المنطقة والعمالة والقيمة
المضافة وعلى ان تحدد بنظام يصدر لهذه الغاية.

٤- تفرض الضريبة على الدخل المتأتي للمؤسسة المسجلة في
المناطق الحرة التي تمارس نشاطاً صناعياً أو أي نشاط آخر
من البيع أو التنازل أو التوريد للسلع والخدمات داخل حدود
هذه المناطق بنسبة الضريبة المحددة وفقاً للنشاط الاقتصادي
أو الشخص في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

ي- في حال تملك احدى الشركات كلياً أو جزئياً نسبة لا تقل عن
(١٠%) من رأسمال شركة أخرى فلا يجوز تقاضي الضريبة عن
أرباح الشركة المالكة للشركة المملوكة بنسبة تزيد على (١٠%)
من مقدار أرباحها في تلك الأرباح.

المادة ١٢ -

أ- يتم اقتطاع الضريبة فيما يتعلق بالدخول المبينة تاليا
من المصدر ممن يدفعها وفقاً لما يلي: -

١- (٥%) من أي مبالغ مدفوعة من شخص اعتباري
مقيم كأتعاب أو أجور أو ما مائل ذلك لأي شخص
مقيم من الأطباء والمحامين والمهندسين ومدققي
الحسابات والخبراء والمستشارين والمفوضين
عن المكلفين ووكلاء ووسطاء التأمين وإعادة
التأمين والمحكمين والسماسرة والوكلاء
والوسطاء بالعمولة والوسطاء الماليين ووسطاء
الشحن بالعمولة وغيرهم من الأشخاص الذين يتم
تحديدهم بموجب تعليمات تنفيذية تصدر لهذه
الغاية.

٢- ما يخضع للضريبة من الدخل المتحقق من فوائد
الودائع والعمولات وأرباح الودائع المشاركة في
استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى
بالفائدة والمدفوع لأي شخص من البنوك

والشركات المالية في المملكة بنسبة (٥%)
للشخص الطبيعي و(٧%) للشخص الاعتباري
على أن تعتبر هذه المبالغ المقتطعة ضريبة قطعية
بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري
غير المقيم ، وتستثنى من أحكام هذا البند فوائد
وأرباح الودائع والعمولات المترتبة للبنوك لدى
البنوك الأخرى والفوائد والأرباح المستحقة لأي
جهات أخرى تحددها التعليمات التنفيذية.

٣- الدخل من أرباح الجوائز واليانصيب الذي يتجاوز
مقدار أو قيمة أي منها ألف دينار وبنسبة
(١٥%) ويعتبر المبلغ المقتطع في هذه الحالة
ضريبة قطعية.

٤- الدخل من الوظيفة المتأتي لشخص طبيعي وفق
الإجراءات ونسب الاقتطاع التي تحددها التعليمات
التنفيذية.

ب-١- يترتب على كل شخص استحق لديه أو دفع دخلا
غير معفى من الضريبة لشخص غير مقيم مباشرة أو
بالوساطة أن يقطع من هذا الدخل بتاريخ الاستحقاق
أو الدفع أيهما سبق ما نسبته (١٠%) وأن يعد بيانا
يوضح فيه مقدار الدخل والمبلغ المقتطع وأن يزود
كلا من الدائرة والمستفيد بنسخة من هذا البيان.

٢- يجوز بموجب تعليمات تنفيذية اعتبار أي مبلغ مقتطع
وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة ضريبة قطعية.

ج- لا يدخل في الدخل الإجمالي للمكلف الدخل الخاضع
للاقتطاع من المصدر في حال كان المبلغ المقتطع
ضريبة قطعية، وفي غير هذه الحالات تعتبر المبالغ
المقتطعة دفعة على حساب الضريبة.

د- يجري تقاص المبالغ المقتطعة الموردة للدائرة وفق
أحكام هذه المادة والتي تعتبر دفعة على حساب
الضريبة، من الضريبة المستحقة على المكلف عن
الفترة الضريبية التي دفعت فيها أو عن أي فترة
ضريبية لاحقة على أن لا تتجاوز أربع سنوات تلي
الفترة الضريبية التي يتوجب فيها توريدها للدائرة.

هـ على الشخص الملزم بالاقتطاع وفق احكام هذه المادة أن يورد المبالغ المقتطعة والمحصلة للدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفعها وفي حال التخلف عن الاقتطاع والتوريد وفق احكام هذه المادة تحصل منه وكأنها ضريبة مستحقة عليه اعتباراً من التاريخ المحدد لتوريدها.

و- تصدر التعليمات التنفيذية اللازمة لتنظيم احكام واجراءات تطبيق هذه المادة.

المادة ١٣ -

- أ- تحتسب الضريبة المستحقة على المكلف على أساس السنة الميلادية.
- ب- يجوز للمكلف الذي يغلق حساباته في موعد مختلف عن نهاية السنة الميلادية أن يحتسب الضريبة على أساس سنته المالية شريطة إشعار الدائرة المسبق بذلك.
- ج- ١- يحتسب المكلف الذي بدأ بممارسة نشاطه خلال النصف الأول من السنة الميلادية الضريبة عن الفترة الواقعة بين بداية ممارسة النشاط ونهاية السنة الميلادية.
- ٢- يجوز للمكلف الذي بدأ بممارسة نشاطه خلال النصف الثاني من السنة الميلادية أن يحتسب الضريبة عن الفترة الواقعة بين بداية ممارسة النشاط ونهاية السنة الميلادية التالية.
- د- للمدقق من تلقاء ذاته أو بناء على طلب المكلف أو من يمثله ووفقاً للتعليمات التنفيذية احتساب الضريبة على أي مكلف عند وفاته أو تصفيته أو فسخه أو شطبه أو انتهاء عمله أو كان على وشك مغادرة المملكة نهائياً قبل نهاية الفترة الضريبية وتقدير الضريبة المستحقة عليه وتدقيقها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه مذكرة خطية بذلك.

المادة ١٤ -

أ- مع مراعاة أي نص آخر ورد في هذا القانون، يحتسب دخل المكلف لغايات الضريبة على أساس الاستحقاق المحاسبي.

ب- يحق للشخص الطبيعي المتأتي دخله من المهنة أو الحرفة أن يحتسب الضريبة على الأساس النقدي وفقاً **للتعليمات التنفيذية التي تصدر لهذه الغاية.**

ج- للبنك أن يحتسب الضريبة على الفوائد والأرباح والعمولات المعلقة في سنة قبضها وذلك وفق التعليمات التنفيذية التي تصدر لهذه الغاية.

المادة ١٥ -

أ- يتم احتساب الدخل والمصروفات القابلة للتزويل بالنسبة الذين يستخدمون أساس الاستحقاق المحاسبي والمتعلقة بالعقود طويلة المدى باعتماد نسبة الإنجاز الفعلي للعقد خلال الفترة الضريبية وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني العقود طويلة المدى عقود التصنيع أو التركيب أو البناء أو تقديم الخدمات المتعلقة بها التي لا تنجز خلال الفترة الضريبية الواحدة وتمت المباشرة بتنفيذ العقد خلالها، ولا يشمل ذلك العقود التي تنجز خلال ستة أشهر من بداية تنفيذ العقد.

المادة ١٦ -

لغايات هذا القانون، يعامل المستأجر تمويلياً بما في ذلك المستأجر المنتهي إيجاره بالتمليك على أنه مالك المال وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية وتعتبر دفعات الإيجار التي يؤديها بمثابة أقساط قرض أو أقساط تأجير منته بالتمليك حسب مقتضى الحال.

المادة ١٧ -

أ- يلتزم كل شخص له مصدر دخل أو أكثر خاضع للضريبة بتقديم الإقرار الضريبي وفق النموذج المعتمد

لدى الدائرة حتى نهاية الشهر الرابع التالي لانتهاؤ الفترة الضريبية.

- ب- يلتزم الورثة أو من يمثلهم بتقديم إقرار ضريبي عن المتوفى خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة.
- ج- يلتزم الولي والوصي والقيم والمصفي ووكيل التفليسة بتقديم الإقرار الضريبي عن يمثله.
- د- يجوز للأزواج ممن لهم مصادر دخل خاضعة للضريبة أن يقدموا إقرارا ضريبيا مشتركا بموافقتهم.
- هـ- يتم إعفاء فئات معينة من تقديم الإقرارات الضريبية وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٨ -

- أ- مع مراعاة أي مواعيد أخرى نص عليها هذا القانون، يلتزم المكلف بدفع رصيد الضريبة المستحقة قبل نهاية الشهر الرابع من الفترة التالية للفترة الضريبية.
- ب- للتوصل إلى رصيد الضريبة المستحقة يجري تقاص ما نسبته (١٠٠%) من ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق امانة عمان والبلديات التي يدفعها المكلف في أي سنة عن العقارات المؤجرة التي تأتي له منها دخل من ضريبة الدخل المستحقة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون، على أن لا يتجاوز التقاص المسموح به مقدار الضريبة المستحقة على هذا الدخل عن تلك السنة ومع مراعاة نسبة هذا الدخل إلى الدخل الإجمالي للمكلف.

المادة ١٩ -

- أ- يلزم المستورد بأن يدفع على حساب الضريبة ما نسبته (٢%) من قيمة مستورداته على أن تستوفيها دائرة الجمارك وتوردها للدائرة ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير استثناء أنواع معينة من المستوردات أو فئات معينة من المكلفين من أحكام هذه الفقرة.
- ب- يلزم المكلف الذي يمارس أنشطة أعمال وتجاوز دخله الإجمالي من هذه الأنشطة في الفترة الضريبية السابقة (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار بتوريد الدفعات المقدمة الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة على حساب

الضريبة المستحقة على الدخل المتأتي من تلك الأنشطة وفق المواعيد التالية ما لم تحدد التعليمات التنفيذية مدة أطول: -

١- عن الفترة التي تغطي النصف الأول من الفترة الضريبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء النصف الأول لتلك الفترة.

٢- عن الفترة التي تغطي النصف الثاني من الفترة الضريبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء تلك الفترة.

ج- تحدد قيمة الدفعات المقدمة لغايات الفقرة (ب) من هذه المادة بما يعادل (٤٠%) من الضريبة المحتسبة استناداً الى البيانات المالية المقدمة للدائرة عن الفترة المعنية، وفي حال عدم وجود بيانات مالية لتلك الفترة يتم اعتماد الضريبة الواردة في الإقرار الضريبي للفترة الضريبية السابقة مباشرة.

د- يخصم المكلف ما تم دفعه على حساب الضريبة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من الدفعة المستحقة عليه وفق أحكام الفقرة (ب) منها.

هـ- يجري تقاص المبالغ المدفوعة وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة من الضريبة المستحقة على المكلف عن الفترة الضريبية التي دفعت فيها أو عن أي فترة ضريبية لاحقة على أن لا تتجاوز أربع سنوات تلي الفترة الضريبية التي يتوجب فيها الدفع.

المادة ٢٠-

أ- لغايات هذه المادة، تعني عبارة (معاملة التصرف) وقف الاموال أو هبتها أو إجراء أي اتفاق أو ترتيب بشأن ريعها او انتقال ملكيتها.

ب- إذا نشأ دخل من معاملة التصرف التي أجراها المكلف لصالح أي ممن يعيلهم ممن لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند بدء الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل، يعتبر هذا الدخل لأغراض هذا القانون دخلاً للشخص الذي أجرى معاملة التصرف.

ج- إذا نشأ دخل من معاملة تصرف يصح الرجوع عنها فيبقى هذا الدخل دخلاً للشخص الذي أجرى معاملة التصرف وتعتبر معاملة التصرف معاملة يصح الرجوع عنها إذا تضمنت نصاً يمكن من تحويل الدخل أو إعادة تحويله إلى الشخص الذي أجرى معاملة التصرف أو إذا مكن من السيطرة على الدخل أو الموجودات التي يتأتى منها الدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

د- لغايات المعاملات الجارية بين الأشخاص المعنيين من ذوي العلاقة، تقوم الدائرة بالتحقق مما إذا كان أي شرط أو حكم وارد ضمن أي معاملة أو اتفاق أو ترتيب مختلفاً عن الشروط والأحكام والتي كان من الممكن الاتفاق عليها كما لو كان الأطراف في المعاملة مستقلين، ويعدل الدخل والضريبة للأشخاص ذوي العلاقة ليعكس أي فرق في السعر بين ما تم استيفائه بين الأشخاص المعنيين وبين ما يتم استيفائه بين الأطراف المستقلين وأي ضريبة إضافية وفقاً للمعايير الدولية.

هـ- على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، يتم تجاهل المعاملات المصطنعة أو الوهمية التي لم تجر لأغراض نشاط الأعمال، وإنما جرت بغرض تخفيض الضريبة المستحقة أو نقل العبء الضريبي بشكل يخالف أحكام هذا القانون أو اتفاقات تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب أو الاتفاقيات الدولية، ويتم تقدير الضريبة كأن لم تكن تلك المعاملة.

و- لا يعتد بأي معاملة تصرف وهمية أو مصطنعة وتقدر الضريبة المستحقة على المكلف المعني كأنها لم تكن.

المادة ٢١ -

لغايات هذا القانون، يعتبر المدير مدققاً ويمارس الصلاحيات التالية: -

أ- ١- تشكيل لجنة لا تقل عن خمسة من شاغلي الوظائف القيادية في الدائرة لتعيين أي من موظفيها الحاصلين على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى بموافقة المدير لتدقيق الإقرارات

الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ أخرى مترتبة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطة به وفق أحكام هذا القانون.

٢- يتم تحديد شروط وأحكام التعيين والتخصصات الجامعية اللازمة لذلك بموجب تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.

ب- تأليف لجنة من ثلاثة مدققين للقيام بأعمال التدقيق أو التقدير وللبت في أي مسائل يحيلها المدير إليها إذا رأى أن مصلحة العمل تقتضي ذلك وتصدر اللجنة قرارها بالأكثرية ويعتبر القرار الصادر عن اللجنة قراراً صادراً عن المدقق بمقتضى أحكام هذا القانون.

ج- اعتماد نماذج الإقرارات الضريبية والإشعارات والمذكرات وأي نماذج أخرى يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

د- اتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات وإجراءات لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٢٢ -

يلتزم الشخص المقيم الذي يخضع دخله للضريبة وفق أحكام المادة (٣) من هذا القانون بالتسجيل لدى الدائرة والحصول على رقم ضريبي قبل البدء بممارسة عمله أو نشاطه على أن تحدد التعليمات التنفيذية شروط التسجيل وجميع الإجراءات اللازمة له.

المادة ٢٣ -

أ- يلتزم المكلف بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة أن تكون معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادقا عليها من محاسب قانوني وبالاحتفاظ بها لمدة أربع سنوات تبدأ من آخر أي من التواريخ التالية: -

- ١- تاريخ انتهاء الفترة الضريبية التي تم تنظيم السجلات والمستندات فيها.
 - ٢- تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.
 - ٣- تاريخ تبليغ الإشعار بنتيجة قرار التقدير الإداري.
- ب- يلتزم المكلف في حال وجود نزاع على مقدار الضريبة المستحقة أو على أي غرامات ومبالغ متعلقة بها بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات إلى حين البت في النزاع أو صدور قرار قطعي من المحكمة وفي جميع الاحوال يجب ان لا تقل مدة الاحتفاظ عن المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- يجوز للمكلف أن ينظم ويمسك سجلاته ومستنداته باللغة الانجليزية على أن يقدم ترجمة عربية لها إذا طلبت الدائرة ذلك.
- د- تستثنى فئات معينة من المكلفين من تنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية المدققة كلياً او جزئياً وفق الشروط والإجراءات المحددة في نظام يصدر لهذه الغاية على ان لا يشمل هذا النظام الأشخاص العاملين في مجال الاستشارات الطبية والهندسية والقانونية.
- هـ- في حال عدم تنظيم المكلف للسجلات والمستندات وفق الأصول، يحدد النظام **الأرباح القائمة أو الصافية أو نسبة أي منهما** للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية.
- و- يلتزم الشخص بإصدار فاتورة أصولية لقاء تقديم أي خدمة او بيع أي سلعة في المملكة ويتم تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بأنظمة الفوترة وإصدارها والرقابة عليها والفئات المستثناة منها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٢٤ -

- للمكلف استخدام أجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية وتعتبر هذه السجلات والبيانات أصولية من الناحية المحاسبية إذا تم مراعاة ما يلي: -
- أ- أن يحتفظ المكلف للمدة المقررة قانوناً بأصول المستندات والوثائق المعززة لها.

ب- أن يلتزم المكلف بأي شروط وإجراءات أخرى يحددها النظام الصادر لهذه الغاية.

المادة ٢٥ -

يترتب على الشخص المرخص له بمزاولة مهنة محاسب قانوني في المملكة أن يقدم للدائرة بياناً بأسماء عملائه وعناوينهم خلال مدة لا تتجاوز نهاية الشهر الثالث من السنة اللاحقة للسنة المالية.

المادة ٢٦ -

أ- يقدم الإقرار الضريبي إلى الدائرة من المكلف شخصياً أو من ينوب عنه أو بإحدى الوسائل التي توافق الدائرة على اعتمادها وفق الشروط والإجراءات التي يحددها النظام ومنها: -

١- البريد المسجل.

٢- البنوك التي تعتمد الدائرة.

٣- أي شركة مرخصة للقيام بمهام مشغل البريد العام أو مشغل البريد الخاص يعتمدها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.

٤- الوسائل الالكترونية.

ب- يعتبر تاريخ تقديم الإقرار الضريبي هو تاريخ تسلمه من الدائرة أو تاريخ ختم البريد أو تاريخ وصل الإيداع لدى البنك أو الشركة المرخصة المعتمدة أيها أسبق، وفي حال إرساله الكترونياً تحدد التعليمات التنفيذية التاريخ المعتمد لتقديمه.

المادة ٢٧ -

يجوز للمكلف تعديل إقراره الضريبي المقدم للدائرة خلال سنتين من تاريخ تقديمه بزيادة الدخل أو الضريبة أو تخفيض أي منهما، وفي هذه الحال يلزم المكلف بدفع الضريبة وغرامة التأخير إن وجدت، باستثناء الإقرار الضريبي الذي صدرت بشأنه مذكرة تدقيق أو قرار بالقبول وفق أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون أو الإقرار الضريبي الذي سبقت الدائرة المكلف في اكتشاف

**خطأ فيه ولا يعتبر المكلف في هذه الحالة مرتكباً لمخالفة
او جرم.**

المادة ٢٨ -

أ- ١- تختار لجنة الإقرارات الضريبية التي يشكلها الوزير من ستة موظفين من الدائرة بالإضافة إلى المدير الإقرارات الضريبية الخاضعة للتدقيق وفق أسس اختيار عينات سنوية.
٢ - تعتبر الإقرارات الضريبية السنوية للمكلفين الذين لم ترد إقراراتهم ضمن العينات المختارة للتدقيق وفق الأسس المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة مقبولة قانوناً ويبلغون ذلك.

٣- **على المدير أو المدقق الذي يفوضه المدير خطياً إعادة النظر بالإقرارات الضريبية المقبولة قانوناً بموجب البند (٢) من هذه الفقرة واتخاذ القرار المناسب بشأنها خلال سنتين من تاريخ تقديم الإقرار أو الإقرار المعدل وفقاً لأحكام هذا القانون، إذا وجد أي من الحالتين التاليتين: -**
أ- **وجود خطأ في تطبيق القانون.**
ب- **إغفال القرار السابق لحقيقة أو واقعة أو لوجود مصدر دخل لم يعالج في حينه.**

ب- باستثناء الحالات التي يقرر فيها المدير خطياً تمديد مدة التدقيق إذا توافرت لدى الدائرة أدلة أو بيانات أو معلومات تستوجب التمديد، فعلى المدقق إصدار قرار التدقيق بخصوص الإقرار الضريبي الوارد ضمن العينات المختارة خلال سنة من تاريخ إصدار مذكرة التدقيق، وبخلاف ذلك، تعتبر مقبولة حكماً، وإذا ظهرت للمدقق أسباب تستدعي عدم قبوله كلياً أو جزئياً يصدر مذكرة تدقيق يدعو فيها المكلف لحضور جلسة لمناقشته على أن تتضمن: -

- ١- تاريخ المذكرة.
- ٢- اسم المكلف ورقمه الضريبي.
- ٣- الفترة أو الفترات الضريبية التي يشملها التدقيق.
- ٤- مكان التدقيق وتاريخه ووقت إجرائه.

- ٥- اسم المدقق وتوقيعه.
- ج- للمدقق إجراء التدقيق في مركز عمل المكلف أو أي مكان آخر يتعلق بعمله وله بموافقة المدير الخفية إجراء التدقيق خارج أوقات العمل الرسمي.
- د- تسري أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الإقرارات الضريبية التي تقدم بعد نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.

المادة ٢٩ -

- أ- يلتزم المدقق بإصدار قرار التدقيق خلال سنتين من تاريخ إصدار مذكرة التدقيق على أن يتضمن البيانات التالية: -
- ١- اسم المكلف ورقمه الضريبي.
 - ٢- الفترة او الفترات الضريبية.
 - ٣- الأسس التي تم الاستناد إليها في التدقيق.
 - ٤- نتيجة التدقيق.
 - ٥- تحديد مقدار الضريبة وأية مبالغ أخرى مترتبة عليه وفق أحكام هذا القانون.
- ب- إذا لم يتضمن قرار التدقيق تعديلاً يقوم المدقق بقبول هذا الإقرار، أما إذا تضمن قرار التدقيق تعديلاً في الإقرار الضريبي فللمكلف بعد الاطلاع على مضمونه القيام بأي مما يلي: -
- ١- التوقيع بالموافقة على نتيجة القرار.
 - ٢- التوقيع بعدم الموافقة على نتيجة القرار ويعتبر امتناعه عن التوقيع أو تخلفه عن الحضور بمثابة عدم موافقة ويصدر المدقق قراره بتقدير الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه وذلك في ضوء المعلومات المتوفرة لديه والمذكرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة معللاً كل بند من بنود قراره على حدة ومبيناً الأسباب التي دعت لعدم الأخذ بوجهة نظر المكلف وإلا اعتبر هذا البند موافقاً عليه في مرحلة الاعتراض ويكون هذا القرار في هذه الحالة قابلاً للاعتراض لدى هيئة الاعتراض.
- ج- في جميع الأحوال يتم تبليغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة قرار التدقيق والأسباب المبررة له.
- د- على الرغم من أي نص آخر، لا يجوز للمدقق إصدار الإشعار الخفي بنتيجة قرار التدقيق بعد مرور أربع سنوات من تاريخ

تقديم الإقرار الضريبي المقدم بعد نفاذ أحكام هذا القانون، أو من تاريخ تعديله حسب مقتضى الحال ما لم تكن هناك بينة على وجود حالات تهرب ضريبي وفي هذه الحالة تتم مضاعفة المدة المشار إليها في هذه الفقرة.

المادة ٣٠-

- أ- إذا تخلف المكلف عن تقديم الإقرار الضريبي خلال المدة المحددة في هذا القانون، تقوم الدائرة بإصدار قرار تقدير أولي تحدد فيه قيمة الضريبة المقدرة على المكلف عن الفترة أو الفترات الضريبية المعنية وأي غرامات ومبالغ أخرى متحققة عليه ويبلغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة ذلك القرار.
- ب- تكون المبالغ المطالب بها بموجب الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة واجبة التحصيل بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه للمكلف ويعتبر أي مبلغ محصل منها دفعة على حساب الضريبة النهائية المستحقة عليه ولا يعتبر هذا القرار نهائياً لغايات الاعتراض أو الطعن القضائي.
- ج- يعتبر قرار التقدير الأولي ملغى حكماً إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية المعنية ودفع الضريبة وأي غرامات أو مبالغ أخرى مترتبة عليه بموجب ذلك الإقرار على أن يتم ذلك قبل صدور قرار التقدير الإداري وفق أحكام المادة (٣١) من هذا القانون.
- د- لغايات هذه المادة، يصدر المدير تعليمات لتحديد أسس التقدير الأولي وإجراءاته.

المادة ٣١-

- أ- إذا لم يقدم المكلف إقراراً ضريبياً بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإشعار الخطي بنتيجة قرار التقدير الأولي فيجوز للمدقق إصدار قرار تقدير إداري بالاستعانة بأي من مصادر المعلومات التي تحددها التعليمات التنفيذية.
- ب- للمدير أو المدقق بناء على طلب خطي من المكلف إصدار قرار تقدير إداري وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دون إصدار

**قرار تقدير أولي بموجب أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون
وفق تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.**

- ج-** يتم تبليغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة قرار التقدير الإداري ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض لدى هيئة الاعتراض.
- د-** يعتبر قرار التقدير الأولي ملغى حكماً بصدور قرار التقدير الإداري.

المادة ٣٢-

- أ-** في الحالات التي لا يزيد فيها مقدار الضريبة النهائية المقدرة على أي شخص طبيعي في أي سنة من السنوات على الف دينار، يجوز للمدير ان يعتبر تلك الضريبة ضريبة أساسية مقطوعة عن كل سنة من السنوات التالية لتلك السنة على أن لا تزيد على خمس سنوات وعلى الشخص المذكور دفع الضريبة المقطوعة خلال ثلاثين يوماً من انقضاء كل سنة من السنوات التي تسري عليها تلك الضريبة .
- ب-** على الرغم مما ورد في أي نص مخالف يجوز للمدير ان يصدر قراراً يفرض بموجبه ضريبة دخل سنوية مقطوعة على الشخص الطبيعي الذي يقل دخله بالاجمالي عن مائة الف دينار، ويحدد في القرار انواع الدخول التي يفرض عليها تلك الضريبة والسنوات التي تسري خلالها، وللمدير تفويض صلاحياته هذه خطياً للمدقق.
- ج-** للمدير ان يصدر قراراً يفرض بموجبه ضريبة مقطوعة من قيمة مبيعات او إيرادات أي شخص لا تزيد مبيعاته او إيراداته على (١٥٠,٠٠٠) دينار وبما لا يقل عن (١%) من مقدار مبيعاته او إيراداته في الفترة الضريبية الا إذا رغب المكلف خلاف ذلك شريطة تقديم بيانات مالية وفق احكام هذا القانون ويخضع قرار المدير المنصوص عليه في هذه الفقرة من هذه المادة لمصادقة الوزير.

- د-** لأي شخص ينطبق عليه قرار الضريبة الأساسية المقطوعة بمقتضى أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة ان يطلب من المدير إعادة النظر في القرار شريطة تقديم طلب خلال ثلاثين يوماً من انقضاء السنة التي تسري تلك الضريبة عليها او

من تاريخ تبليغه إشعار التقدير والمدير ان يخفض الضريبة او يلغيها وفي حال إلغائها يتم تقدير الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

هـ- للمدير إلغاء أي من القرارات الصادرة استناداً لأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة وان يسري هذا القرار على السنوات اللاحقة لصدوره مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٤) من هذا القانون.

و- يعتبر القرار الصادر من المدير وفقاً لأحكام هذه المادة قابلاً للطعن لدى محكمة البداية الضريبية.

ز- تحدد شروط وأحكام وإجراءات تطبيق هذه المادة بمقتضى تعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.

المادة ٣٣-

أ- ١- تشكل بقرار من المدير هيئة إدارية واحدة او أكثر تسمى (هيئة الاعتراض) للبت في الاعتراضات المقدمة وفق احكام هذا القانون تتألف كل منها من ثلاثة مدققين من ذوي الخبرة والاختصاص، ويجوز اذا كان مقدار مبلغ الضريبة المعترض عليه لا يزيد على خمسة آلاف دينار او اذا كان الدخل الصافي المعترض عليه خسارة لا تزيد على خمسين الف دينار ان تؤلف هيئة الاعتراض من مدقق واحد.

٢- تحدد إجراءات عمل هيئة الاعتراض وكيفية اتخاذ قراراتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ب- يجوز للمكلف الاعتراض لدى هيئة الاعتراض على

قرارات التدقيق الصادرة بمقتضى البند (٣) من الفقرة

(أ) من المادة (٢٨) والبند (٢) من الفقرة (ب) من

المادة (٢٩) من هذا القانون أو قرار التقدير الإداري

الصادر بمقتضى المادة (٣١) من هذا القانون خلال

مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار.

ج- ١- في حال اصدار قرار بزيادة الدخل الخاضع للضريبة او

الضريبة المستحقة خلافا لما اورده المكلف يقع عبء إثبات مصدر

الدخل على الدائرة أثناء عملية التدقيق وفي مرحلة الاعتراض

وبكافة طرق الاثبات القانونية.

٢- فيما يتعلق بالشخص الاعتباري المكلف لا تسري أحكام البند (١) من هذه الفقرة إلا في حال قيامه بتقديم البيانات المالية الختامية المعززة.

د-١- يعتبر قرار التدقيق أو قرار التقدير الإداري قطعياً ونهائياً إذا لم يقدم الاعتراض إلى هيئة الاعتراض خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

٢- للهيئة تمديد مدة الاعتراض المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ تبليغ المعارض قرار التدقيق أو قرار التقدير الإداري إذا اقتنعت الهيئة أن المعارض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة بسبب غيابه خارج المملكة أو مرضه أو لأي سبب معقول آخر .

هـ- يلتزم المكلف بدفع الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المسلم بها تحت طائلة رد الاعتراض شكلاً.

و- تدعو هيئة الاعتراض المعارض إلى جلسة للنظر في اعتراضه، وللمعارض حق تقديم البينة على أسباب اعتراضه ولهيئة الاعتراض حق طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز السجلات والمستندات المتعلقة بدخل المعارض كما لها الاستماع لأي شخص يعتقد أن لديه معلومات تتعلق بالقرار المعارض عليه.

ز- تصدر هيئة الاعتراض قراراً معللاً بشأن الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه ولها تأييد القرار المعارض عليه أو تعديله سواءً بزيادة الضريبة أو تخفيضها أو إلغائها.

ح- للمكلف بعد الاطلاع على مضمون القرار الصادر بمقتضى الفقرة (ز) من هذه المادة، القيام بأي مما يلي: -

١- التوقيع بالموافقة على نتيجة القرار.

٢- التوقيع بعدم الموافقة على نتيجة القرار ويعتبر امتناعه عن التوقيع أو تخلفه عن الحضور بمثابة عدم موافقة.

ط- تقوم الدائرة بتبليغ المكلف المعارض إشعاراً خطياً بنتيجة القرار الصادر بشأن الاعتراض وللمكلف المعارض في حال عدم الموافقة عليه الطعن به لدى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإشعار.

ي- إذا لم تصدر هيئة الاعتراض قراراً بشأن الاعتراض خلال المدة المحددة في الفقرة (ز) من هذه المادة فلا تحسب أي

غرامة تأخير عن هذه الفترة من تاريخ انقضاء المدة المذكورة ولحين صدور الإشعار المتضمن نتيجة القرار.

المادة ٣٤ -

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يجوز للمدير أو **المدقق** خلال مدة لا تزيد على أربع سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي أو من تاريخ تعديله حسب مقتضى الحال أو تاريخ إصدار قرار التقدير الإداري أو فرض الضريبة المقطوعة وفق أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون أن يقرر إعادة النظر في قرار التدقيق أو قرار التقدير الإداري أو القرار الصادر عن هيئة الاعتراض أو في أي إجراءات تم اتخاذها من المدير أو المدقق أو هيئة الاعتراض، وبعد أن يتيح المدير أو **المدقق** للمكلف فرصة معقولة لسماع أقواله وبسط قضيته له إصدار قرار معدل لأي من هذه القرارات لزيادة الضريبة أو تخفيضها في أي من الحالتين التاليتين :-

- ١- وجود خطأ في تطبيق القانون.
 - ٢- إغفال القرار السابق لحقيقة أو واقعة أو لوجود مصدر دخل لم يعالج في حينه.
- ب- على الرغم مما ورد في أي نص آخر يقع عبء الإثبات على عاتق المدير أو المدقق في حالة زيادة الضريبة.
- ج- لا يجوز أن يتضمن القرار المعدل لقرار التدقيق أو قرار التقدير الإداري والقرار الصادر عن هيئة الاعتراض أياً من الوقائع التي فصلت فيها المحكمة بقرار قطعي عندما نظرت في الطعن المقدم بشأن ذلك القرار.
- د- تقوم الدائرة بتبليغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة القرار المعدل الصادر بمقتضى أحكام هذه المادة ويكون هذا القرار قابلاً للطعن لدى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الإشعار للمكلف.

المادة ٣٥ -

للمدير وفق تعليمات يصدرها إخضاع قرارات التدقيق وقرارات التقدير الإداري والقرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض بشأن أي منها والقرارات المعدلة لها وأي قرارات أخرى صادرة وفق أحكام هذا القانون لتدقيقه مباشرة أو لتدقيق **أي من المدققين** ولا يكون أي

من هذه القرارات الخاضعة للتدقيق بمقتضى أحكام هذه المادة نهائياً وملزماً ولا ينتج أي اثر قبل **تدقيقه** لهذه الغاية، ويعتبر أي تبليغ له قبل **تدقيقه** باطلا ويفصل المدير في أي مسألة أو خلاف ينشأ عن هذا التدقيق.

المادة ٣٦-

- أ- في حال عدم دفع الضريبة أو توريدها في المواعيد المحددة بموجب أحكام هذا القانون تستوفي الدائرة غرامة تأخير بنسبة أربعة بالألف من قيمة رصيد الضريبة المستحقة أو أي مبالغ يتوجب اقتطاعها أو توريدها وذلك عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه.
- ب- إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي ودفع الضريبة المصرح بها في الموعد المحدد وتوجب عليه بعد ذلك دفع أي فرق ضريبي وفق أحكام هذا القانون فتفرض عليه غرامة التأخير عن مقدار الفرق الضريبي من تاريخ تبليغه إشعار قرار التدقيق إذا كان مقدار الفرق لا يزيد على خمسة آلاف ديناراً إذا زاد مقدار الفرق على ذلك فتطبق عليه احكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة لا يجوز أن تزيد الغرامات عن مقدار الضريبة.
- د- تحدد التعليمات التنفيذية طرق دفع الضريبة وتوريدها وأي إجراءات أخرى لازمة لذلك.

المادة ٣٧-

- أ- للمدير ولأسباب مبررة تقسيط المبلغ المستحق على المكلف وفق الشروط والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.
- ب- يلزم المكلف بدفع مبلغ إضافي على المبلغ المقسط بنسبة (٩%) سنوياً.

المادة ٣٨-

- أ- إذا دفع المكلف مبلغاً يزيد على المبالغ المستحقة عليه فعلى الدائرة تحويل الرصيد الزائد لتسديد أي مبالغ أخرى مستحقة عليه للدائرة بمقتضى أحكام التشريعات النافذة، وإذا تبقى أي

مبلغ من هذا الرصيد، تلزم الدائرة برده إلى المكلف خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها طلباً خطياً بذلك.
ب- إذا لم ترد الدائرة الرصيد الزائد في الموعد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة فتلزم بدفع مبلغ إضافي بنسبة (٩%) سنوياً.

المادة ٣٩-

أ- إذا لم يتم دفع الضريبة أو المبالغ المستحقة للدائرة خلال المدد المنصوص عليها في هذا القانون فعلى الدائرة مطالبة المكلف بدفعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وإذا تخلف المكلف عن ذلك يتم تحصيلها وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية، ويمارس المدير أو من يفوضه جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري وللجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في ذلك القانون.
ب- يعتبر تبليغ المكلف بوجوب دفع الضريبة والمبالغ المستحقة عليه وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة كافياً لغايات مباشرة المدير أو من يفوضه إجراءات الحجز والتنفيذ وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية وذلك دون حاجة لاتخاذ أي من إجراءات التبليغ أو النشر المنصوص عليها في القانون المذكور.

المادة ٤٠-

على المدير اتخاذ ما يلزم لمراعاة ما يلي: -
أ- إذا كان المبلغ المحجوز نقداً فلا يجوز أن يتجاوز هذا المبلغ مقدار الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة.
ب- إذا كان المبلغ المحجوز من غير النقود فيقوم المدير وبناء على طلب المكلف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتقدير قيمة المال المحجوز واقتصار الحجز على ما يعادل ضعف قيمة الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المترتبة بمقتضى أحكام هذا القانون، وتكون مصاريف التقدير على نفقة المكلف.

المادة ٤١-

لأي من أعضاء النيابة العامة الضريبية بناء على طلب المدير ان يطلب من المحكمة إصدار قرار بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأي مكلف أو ان يطلب منع المكلف من السفر حال توافر ادلة تشير إلى وجود حالات تهرب ضريبي أو إذا كانت الدائرة تطالبه بدفع الضريبة أو أي مبالغ أخرى تزيد على ألفي دينار ترتبت بموجب أحكام هذا القانون أو أنه قد يقوم بتهريب أمواله أو التصرف فيها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال.

المادة ٤٢ -

أ- تنشأ محكمة بداية تسمى (محكمة البداية الضريبية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي وتختص بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية والتعليمات الصادرة بمقتضاه مهما كانت قيمتها وبغض النظر عن طبيعتها جزائية أم مدنية، وسواء كانت المطالبة موضوع الدعوى متعلقة بالضريبة أو بغرامة التأخير أو بأي مبالغ أخرى يتعين دفعها أو اقتطاعها أو توريدها أو ردها بمقتضى أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي: -

١- الدعاوى المقامة للطعن في القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض وفق أحكام الفقرة (و) والبند (٢) من الفقرة (ز) من المادة (٣٣) من هذا القانون.

٢- القرارات المعدلة لقرارات التدقيق أو لقرارات التقدير الإداري أو للقرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض والقابلة للطعن وفق أحكام هذا القانون.

٣- الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون.

٤- طلبات الحجز التحفظي والمنع من السفر.

ب- تنشأ محكمة استئناف تسمى (محكمة الاستئناف الضريبية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة لا تقل درجتهم عن الرابعة يعينهم المجلس القضائي.

ج- ١- تنعقد محكمة البداية الضريبية من قاض منفرد.

٢- تنعقد محكمة الاستئناف الضريبية من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة على الأقل وتصدر قراراتها وأحكامها بالإجماع أو بالأكثرية.

٣- تعقد كل من محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية جلساتها في مدينة عمان أو في أي مكان آخر تحدده داخل المملكة.

د-١- تنظر المحكمة بالطعون المقدمة اليها في الدعاوى الجزائية تدقيقاً إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك.

٢- تنظر المحكمة تدقيقاً في الطعون المقدمة اليها في الدعاوى الحقوقية التي لا تزيد القيمة الاجمالية للدعوى عن ثلاثين ألف دينار إلا اذا قررت رؤيتها مرافعة من تلقاء ذاتها او بناءً على طلب احد الخصوم.

٣- تنظر المحكمة في الطعون الحقوقية المرفوعة اليها في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن ثلاثين ألف دينار مرافعة.

٤- تنظر المحكمة في الطلبات المقدمة اليها او المطعون بها اليها تدقيقاً إلا إذا قررت رؤيتها من تلقاء ذاتها مرافعة.

هـ- تجري المحاكمة لدى المحكمة بصورة علنية إلا إذا أمرت المحكمة خلاف ذلك، وتعطى الدعاوى والطلبات المنظورة أمامها صفة الاستعجال.

و- يستوفى الرسم المقرر للدعوى عن قيمة الضريبة المختلف عليها والغرامات المتعلقة بها عن كل فترة ضريبية.

المادة ٤٣ -

أ- يجب ان تشتمل لائحة الدعوى المقامة لدى محكمة البداية الضريبية على البيانات التالية: -

١- اسم المحكمة.

٢- اسم المدعي بالكامل سواء كان الدائرة او من يمثلها او اسم المدعي الصادر بحقه القرار المطعون فيه ووكيله.

٣- اسم المدعي عليه بالكامل ومن يمثله وعنوان كل منهما للتبليغ، وفي حال كان المدعي عليه هو مصدر القرار المطعون فيه بصفته الوظيفية يمثله المدعي العام الضريبي.

٤- الرقم الضريبي للمدعي او المدعي عليه حسب مقتضى الحال والفترة الضريبية التي يقدم الطعن بشأنها.

٥- تاريخ تبليغ الاشعار الخطي بالقرار المطعون فيه وطريقة التبليغ في حال كان المدعي هو المكلف او من يمثله قانوناً.

٦- مبلغ الضريبة واي مبالغ اخرى مطالب بها في القرار المطعون فيه.

- ٧- وقائع الدعوى واسانيدها وأسباب الطعن بصورة موجزة وفي بنودٍ مستقلة ومرقمه وخالية من الجدل وطلبات المدعي.
- ٨- توقيع ممثل المدعي او وكيله حسب مقتضى الحال وتاريخ تحرير الدعوى.

ب- على المكلف أن يبين في لائحة دعواه المبلغ الذي يسلم به وأن يقدم إلى المحكمة مع لائحة دعواه إيصالاً بدفعه، وترد الدعوى إذا لم يدفع المبلغ المحدد في هذه الفقرة على ذلك الوجه.

ج- تقدم لائحة الدعوى خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي من تاريخ تبليغ القرار القابل للطعن وفق احكام هذا القانون او أي قانون آخر ذي علاقة لدى محكمة البداية الضريبية.

المادة ٤٤ -

تقدم لائحة الدعوى إلى محكمة البداية الضريبية أو بوساطة رئيس محكمة البداية التي يقيم المكلف في منطقة اختصاصها وفي هذه الحالة تدفع الرسوم إلى صندوق المحكمة التي قدمت لائحة الدعوى بوساطة رئيسها، وترسل هذه المحكمة اللائحة ومرفقاتها إلى محكمة البداية الضريبية خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها.

المادة ٤٥ -

- أ- يجوز لمحكمة البداية الضريبية بعد قبول الدعوى شكلاً تأجيلها باتفاق الطرفين لمرة واحدة أو أكثر لإتاحة الفرصة لحلها مصالحة على أن لا يزيد مجموع مدد التأجيل في جميع الحالات على ستين يوماً.
- ب- إذا لم يتفق الطرفان على تأجيل الدعوى لغايات المصالحة او لم يتم اجراء المصالحة خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة يقدم المدعي العام الضريبي الملف الخاص بالقرار المطعون فيه أو صورة مصدقة عنه، ويعتبر هذا الملف عند تقديمه بينة للمدعي العام الضريبي.
- ج- يقدم المدعي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الملف الضريبي حافظة بجميع مستنداته وقائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة واي بينة اخرى يجيزها القانون.

د- بعد ختم المدعي بيناته، يقدم المدعى عليه أي بينات لازمة للرد على بينات المدعي وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ختم المدعي بيناته حافظة مستنداته وقائمة بالبينات الموجودة تحت يد الغير وقائمة بأسماء الشهود والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة وأي بينة أخرى يجيزها القانون.

هـ- يكون ميعاد الثلاثين يوماً المنصوص عليه في كل من الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة قابلاً للتمديد حسب ما تراه المحكمة.

المادة ٤٦ -

أ- يقع على المكلف إقامة الدليل على أن المبالغ التي حددها القرار المطعون فيه باهظة ويجوز له تقديم المستندات التي لم يقدمها إلى هيئة الاعتراض.

ب- للمحكمة أن تؤيد ما ورد في القرار المطعون فيه أو أن تخفض أو تلغي الضريبة والمبالغ الأخرى المقررة بموجبه كما لها أن تعيد القضية إلى مصدر القرار المطعون فيه لإعادة النظر فيه.

ج- إذا تم إسقاط الدعوى بسبب الغياب أو لأي سبب آخر، ولم يتم تجديدها يعتبر القرار المطعون فيه قطعياً بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المحكمة قرار الإسقاط للمكلف أو وكيله **وفي جميع الأحوال لا يجوز تجديد الدعوى المسقطه للسبب نفسه لأكثر من مرتين وبسبب مبرر.**

د- توقف الدعوى لوفاة المكلف أو إفلاسه أو تصفيته أثناء النظر فيها من المحكمة، ويتوجب على الورثة أو وكيل التفليسة أو المصفي متابعة السير في الدعوى خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تبليغهم من المحكمة وفق قانون اصول المحاكمات المدنية، وفي حال عدم متابعة السير فيها يكتسب القرار المطعون فيه الدرجة القطعية.

هـ- تختص محكمة البداية الضريبية بالنظر في جميع الدعاوى التي كانت تدخل قبل ٢٠١٠/١/١ ضمن اختصاص محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل بمقتضى احكام قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته او قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المادة ٤٧ -

- أ- يقدم الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المحكمة للمدعي بالقرار الصادر عن محكمة البداية الضريبية إذا لم يكن ذلك الحكم وجاهياً.
- ب- يجب أن تشتمل لائحة الاستئناف على البيانات التالية: -
- ١- المستأنف ومن يمثله وعنوان كل منهما للتبليغ.
 - ٢- المستأنف عليه ومن يمثله وعنوان كل منهما للتبليغ.
 - ٣- المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها.
 - ٤- تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار المستأنف وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان لم يكن الحكم الصادر وجاهياً.
 - ٥- بيان جميع أسباب الاستئناف بصورة موجزة وفي بنود مستقلة ومرفقة.
 - ٦- طلبات المستأنف.
 - ٧- توقيع وكيل المستأنف او من يمثله وتاريخ تحرير الاستئناف.
 - ٨- لكل من المستأنف والمستأنف عليه ان يرفقا بلائحتي استئنافهما مذكرة توضيحية.
- ج- تقدم لائحة الاستئناف الى محكمة البداية الضريبية او محكمة الاستئناف التي يقيم المكلف في منطقة اختصاصها، وفي هذه الحالة تدفع الرسوم الى صندوق المحكمة التي قدمت لائحة الاستئناف اليها، وترسل هذه المحكمة اللائحة ومرفقاتها الى محكمة البداية الضريبية خلال عشرة ايام من تاريخ تقديمها.

المادة ٤٨ -

- أ- يقدم التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المستأنف او المستأنف عليه بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية إذا لم يكن ذلك الحكم وجاهياً.
- ب- يجب أن تشتمل لائحة التمييز على البيانات التالية: -
- ١- المميز ومن يمثله وعنوان كل منهما.
 - ٢- المميز ضده ومن يمثله وعنوان كل منهما.

- ٣- المحكمة التي أصدرت الحكم المميز وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها.
- ٤- تاريخ تبلغ المميز للقرار وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إن لم يكن ذلك الحكم وجاهيا.
- ٥- أسباب الطعن بالتمييز بصورة واضحة، وفي بنود مستقلة ومرقمة وعلى المميز أن يبين طلباته، وله أن يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية مطبوعة تتعلق بأسباب الطعن .

ج- تقدم لائحة التمييز الى محكمة الاستئناف الضريبية او محكمة الاستئناف التي يقيم المكلف في منطقة اختصاصها، وفي هذه الحالة تدفع الرسوم الى صندوق المحكمة التي قدمت لائحة التمييز اليها، وترسل هذه المحكمة اللائحة ومرفقاتها الى محكمة الاستئناف الضريبية خلال عشرة ايام من تاريخ تقديمها.

المادة ٤٩ -

- أ- يستوفى عن الدعوى رسم بنسبة (٣%) من الفرق بين مقدار الضريبة أو المطالبة والمقدار الذي يسلم به المدعي من تلك الضريبة أو المطالبة على أن لا يقل هذا الرسم عن ثلاثين دينارا بما في ذلك حالة عدم وجود ضريبة أو مطالبة لوقوع المدعي في خسارة وان لا يزيد على ثلاثمائة دينار وذلك لكل فترة ضريبية عن كل درجة من درجات التقاضي.
- ب- لا يترتب على النيابة العامة الضريبية أي رسوم.
- ج- يدفع المدعي نصف الرسم المقرر إذا قام بتجديد الدعوى التي أسقطت لأول مرة ويدفع الرسم كاملا إذا قام بتجديدها بعد إسقاطها مرة ثانية.

المادة ٥٠ -

أ- للمدير بناء على تنسيب أي من أعضاء النيابة العامة الضريبية إجراء المصالحة في اي قضية لدى المحكمة وذلك قبل صدور الحكم بها من محكمتي البداية والاستئناف الضريبتين وعلى المحكمة في أي مرحلة كانت تصديق هذه المصالحة واعتبارها حكما قطعياً صادراً عنها.

ب- إذا تمت المصالحة وفق أحكام هذا القانون يجوز لطرفي الدعوى أن يطلبوا من المحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقا عليه في محضر الجلسة ويوقع عليه وكيل الطاعن وعضو النيابة العامة الضريبية المختص وعلى المحكمة تصديق هذه المصالحة واعتبارها حكماً قطعياً صادراً عنها.

المادة ٥١-

أ- لا يجوز للمحامي أن ينسحب من الدعوى إلا بإذن من المحكمة وبحضور المدعي أو من يمثله.
ب- لا يجوز للمدعي عزل المحامي إلا بحضور المدعي أو من يمثله للإعلان عن العزل أمام المحكمة.
ج- إذا تم الانسحاب أو العزل على الوجه المبين في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من هذه المادة فتعطي المحكمة المدعي مهلة خمسة عشر يوماً لتوكيل محام آخر تحت طائلة إسقاط الدعوى.

المادة ٥٢-

تحكم المحكمة وحسب مقتضى الحال بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون نقابة المحامين النظاميين.

المادة ٥٣-

أ- يتم التبليغ المتعلق بالدعوى الضريبية وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.
ب- تتولى الدائرة تبليغ المكلف خطياً بمقدار الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة عليه وفق قرار المحكمة.

المادة ٥٤-

تطبق محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون كما تطبق الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة ٥٥ -

أ- تشكل نيابة عامة ضريبية تتبع لرئيس النيابة العامة تتألف من نائب عام ومساعدين له ومدعين عامين وموظفين حسب الحاجة.

٢- تشكل في الدائرة مديرية القضايا لضريبة الدخل وضريبة المبيعات واي مبالغ أخرى متعلقة بهما تتبع للمدير تتألف من ممثلي الدائرة المحققين وموظفين حسب الحاجة.

ب- يعين أعضاء النيابة العامة الضريبية بقرار من المجلس القضائي.

ج- على الرغم مما ورد في هذا القانون وقانون الضريبة العامة على المبيعات، يتولى تمثيل الدائرة في قضايا ضريبة الدخل وضريبة المبيعات المحقوقة التي تكون الدائرة طرفاً فيها امام محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية واي محكمة أخرى مرافعة ومدافعة وتقديم اللوائح والطلبات او التنسيب للمدير بإجراء المصالحات من يعين خطياً من قبل الوزير من المدققين المحققين الحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى في الحقوق حدا ادنى والذين مضى على خدمتهم في الدائرة بعد الحصول على هذا المؤهل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات منها مدة لا تقل عن سنة واحدة مدققاً.

د- لا يشترط لصحة الطعن المقدم لدى محكمة التمييز من النائب العام الضريبي أو من يقوم مقامه أن يبدي رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز مطالعته بخصوص ذلك الطعن.

هـ - للمجلس القضائي ان ينتدب أياً من أعضاء النيابة العامة الضريبية المسمين قبل نفاذ احكام هذا القانون المعدل لممارسة صلاحيات النائب العام الضريبي او مساعديه او المدعي العام الضريبي بموجب احكام القانون مع احتفاظهم بكافة الحقوق والامتيازات المالية المستحقة من الدائرة.

و- تمارس النيابة العامة الضريبية الصلاحيات المقررة للنيابة العامة وفق أحكام هذا القانون وقانون أصول المحاكمات الجزائية او الصلاحيات المخولة للمحامي العام المدني.

ز- تقام دعاوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بناءً على طلب المدير او بقرار من النائب العام الضريبي.

ح- ١- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تعتبر خدمة الموظف المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة مدة لا تقل

عن خمس سنوات خدمة مقبولة لغايات الاعفاء من شرط التدريب وامتحان القبول المنصوص عليهما في قانون نقابة المحامين النظاميين.

٢- تعتبر خدمة كل من اشغل احدى وظائف النيابة العامة الضريبية قبل نفاذ احكام هذا القانون المعدل و قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وقانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ و خدمة المقدر الحقوقي خلال ممارسته صلاحية مساعد المحامي العام المدني بمقتضى قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته وخدمة المدعي العام في القضايا المتعلقة بضريبة المبيعات امام محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية من ضمن خدمة الموظف الواردة في البند (١) من هذه الفقرة.

المادة ٥٦-

يجوز للمكلف المثل بشخصه أمام المحكمة وتوقيع اللوائح والاستدعاءات المقدمة إليها إذا كان قاضياً عاملاً أو قاضياً سابقاً أو محامياً مزاولاً أو غير مزاول وغيرهم من الأشخاص المعفيين من التدريب بموجب قانون نقابة المحامين النظاميين.

المادة ٥٧-

تعتبر أي من إجراءات المحاكمة التي تمت بموجب احكام نظام اصول المحاكمات في القضايا الضريبية الحقوقية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ونظام اصول المحاكمات الضريبية في استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ صحيحة.

المادة ٥٨-

أ- يعتمد عنوان المكلف المسجل الوارد في طلب تسجيله أو في آخر إقرار ضريبي مقدم للدائرة لغايات تبليغه وفق أحكام هذا القانون، ولا يعتد بأي تغيير يطرأ على هذا العنوان ما لم يتم المكلف المسجل بتبليغ الدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا التغيير وذلك بموجب كتاب خطي مؤشر عليه من الدائرة.

ب- في حال لم يكن المكلف مسجلاً لدى الدائرة يعتمد عنوانه لممارسة نشاطه والثابت لدى الدائرة لغايات تبليغه وفق احكام هذا القانون.

المادة ٥٩ -

أ- ١- تتولى الدائرة تبليغ المكلف بأي مطالبة أو إشعار أو قرار أو مذكرة أو كتاب صادر عنها وفق أحكام هذا القانون بإرساله بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل أو بوساطة الشركة المرخصة المعتمدة وذلك على العنوان المعتمد لدى الدائرة وفق أحكام المادة (٥٨) من هذا القانون .

٢- في حال قيام الدائرة بتبليغ المكلف بواسطة البريد الإلكتروني تطبق الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية لهذه الغاية .

٣- إذا تعذر التبليغ وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة، فيتم إجراء التبليغ بالنشر لمرتين في صحيفتين يوميتين محليتين على أن لا تقل المدة بين النشر الأول والثاني عن عشرة أيام ويعتبر التبليغ في هذه الحالة قانونياً منتجاً لجميع آثاره.

ب- إذا لم يتوافر لدى الدائرة عنوان للمكلف وفق أحكام المادة (٥٨) من هذا القانون فللمدير إجراء التبليغ بالنشر لمرة واحدة على الأقل في صحيفتين يوميتين محليتين.

ج- في جميع الأحوال يجوز للدائرة تبليغ المكلف بالذات أو بوساطة شخص مفوض عنه.

د- يعتبر التبليغ قانونياً بعد مرور خمسة عشر يوماً على إرساله بالبريد المسجل أو بوساطة الشركة المرخصة المعتمدة إذا كان المكلف مقيماً داخل المملكة أو بعد مرور ثلاثين يوماً على إرساله في البريد المسجل أو بوساطة الشركة المرخصة المعتمدة إذا كان مقيماً خارجها ويكفي لإثبات التبليغ تقديم الدليل على أن الرسالة المحتوية على المادة المراد تبليغها قد عنونت وأرسلت بالبريد المسجل أو بوساطة الشركة المرخصة المعتمدة على العنوان الوارد في المادة (٥٨) من هذا القانون.

هـ- لا يحتسب اليوم الذي تم فيه التبليغ لغايات احتساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون.

و- **لهيئة الاعتراض او المحكمة بناء على طلب المكلف المستند الى أسباب مبررة عدم اعتبار النشر او تعذر التبليغ بمثابة تبليغ له، وفي هذه الحالة يسري ميعاد جديد اعتباراً من تاريخ تبليغ المكلف قرار المدقق او الهيئة بقبول الطلب.**

المادة ٦٠-

أ- على كل مصف لأي شركة أو تركة أو وكيل تفليسة أو أي شخص مسؤول عن أي تصفية مشابهة أو تسوية من أي نوع أن يبلغ المدير خطياً ببدء اجراءات التصفية او بشهر الإفلاس او أي اجراءات أخرى حسب مقتضى الحال لبيان المبالغ المستحقة للدائرة وتثبيتها وفي حال التخلف عن ذلك يعتبر كل من أولئك الأشخاص مسؤولاً مسؤولية مباشرة وشخصية عن دفع تلك المبالغ وفق احكام هذا القانون على ان لا يعفي هذا الحكم الورثة من دفع تلك المبالغ من أي أموال منقولة او غير منقولة آلت إليهم من التركة.

ب- ١- على كل شخص اعتباري الحصول على براءة ذمة من الدائرة قبل بيع او التنازل عن حصصه او اسهمه او أي جزء منها داخل المملكة ويستثنى من ذلك الأسهم المتداولة في **السوق المالي المعرف بموجب قانون الأوراق المالية.**

٢- تسري احكام البند (١) من هذه الفقرة على الشخص غير الأردني.

المادة ٦١-

أ- للمدير أو لأي موظف يفوضه خطياً طلب المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون من أي شخص أو جهة كانت ويشترط في ذلك أن لا يلزم موظفو الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات بأفشاء أي تفاصيل يكونون ملزمين بحكم القانون بالمحافظة عليها وكتمانها كما يشترط عدم المساس بسرية العمليات المصرفية ويعتبر كل من يمتنع عن إعطاء هذه المعلومات أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون.

ب- ١- يعتبر المدير والمدقق وموظفو الدائرة المفوضون خطياً منه بأي من الصلاحيات الواردة في هذا القانون أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدلية في حدود اختصاصهم ولهم الحق في الدخول الى أي مكان يجري مزاولة عمل فيه وفحص البضائع المخزونة والنقد والآلات والماكنات والدفاتر والقيود والمستندات الأخرى المتعلقة بذلك العمل كما يجوز لهم في الحالات التي تستدعي ذلك ضبط هذه الدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات والاحتفاظ بها لمدة لا تزيد على (١٨٠) يوماً من تاريخ ضبطها لتنفيذ أحكام هذا القانون كما يحق لهم أن يقوموا بالكشف على وسائل النقل والبضائع وعلى الدائرة تسليم المكلف بناءً على طلبه خلال مهلة اقصاها (١٥) يوماً من تاريخ الضبط صورة طبق الاصل عن كافة المضبوطات الورقية ونسخ عن أي برامج على الحاسوب تلزم لتسيير عمله وفي حالة رفض الدائرة تسليم المكلف ما ورد بالبينة اعلاه، للمكلف اللجوء الى المحكمة بطلب مستعجل لإلزام الدائرة بتسليم الصور والنسخ المطلوبة او تسليم المضبوطات وفق مقتضى الحال.

٢- على السلطات الرسمية أن تقدم لموظفي الدائرة المساعدة اللازمة لتمكينهم من القيام بأعمالهم.

ج- لا يجوز تفتيش بيوت السكن الا وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

د- على الدائرة توكيل محام للدفاع عن أي من موظفيها المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون في الدعاوى التي تقام عليهم بسبب قيامهم بمهامهم على ان يدفع الموظف المبالغ التي تكبدتها الدائرة في حال ادانته.

هـ- مع مراعاة احكام الفقرة (ز) من هذه المادة وعلى الرغم مما ورد في هذا القانون او أي تشريع آخر، للمدير او من يفوضه خطياً الطلب من أي جهة من القطاعين العام والخاص تزويد الدائرة بشكل الكتروني او غير الكتروني بأي معلومات يتطلبها عمل الدائرة على ان تلتزم هذه الجهات بالربط مع الدائرة على قواعد البيانات الالكترونية التابعة لكل منها ويشترط في ذلك عدم المساس بسرية العمليات المصرفية.

و- يتم تحديد احكام وشروط وإجراءات تبادل المعلومات والافصاح في التقارير المتبادلة تنفيذاً للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ز- على الرغم مما ورد في هذا القانون او أي تشريع آخر، للمدعي العام الضريبي بقرار من المدير ان يطلب من أي جهة كانت أي معلومات ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون إذا توافرت لديه قرائن على وجود تهرب ضريبي، او لغايات تنفيذ اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب او الاتفاقيات الدولية.

ح- على الرغم مما ورد في الفقرات (هـ) و (و) و (ز) من هذه المادة، تتم المحافظة على السرية المصرفية المنصوص عليها في قانون البنوك ولا يتم المساس بها الا بقرار قضائي.

المادة ٦٢-

أ- يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ احكام هذا القانون: -

١- أن يعتبر المستندات والسجلات والمعلومات والإقرارات الضريبية وقرارات التدقيق والتقدير ونسخها التي يطع عليها المتعلقة بدخل اي شخص أو مفردات أي دخل أنها سرية ومكتومة.

٢- أن يقدم تصريحاً ويوقع عليه للمحافظة على الأسرار حسب الصيغة التي يضعها المدير.

٣- أن يقدم إلى المدير عند تعيينه كشفاً بأمواله المنقولة وغير المنقولة ومصادر دخله وأموال زوجته وأولاده القاصرين كما يترتب عليه في مطلع كل سنة لاحقة ان يبين أي زيادة طرأت على تلك الأموال.

ب- لا يكلف الشخص المضطلع بتنفيذ أي من أحكام هذا القانون بأن يبرز أي مستند أو إقرار ضريبي أو قرار تقدير أو قرار تدقيق أو اي نسخ منها في أي محكمة غير المحكمة المختصة أو بأن يفشي أمام أي محكمة أو بأن يبلغها أي أمر أو شيء مما يكون قد اطلع عليه في سياق اضطلاع بواجباته بمقتضى هذا القانون إلا ما كان ضرورياً لتنفيذ أحكامه حسبما يقرره المدير في كل حالة تنشأ بمقتضى هذه الفقرة أو من اجل تعقب أي جرم.

ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنة أو بكلتا هاتين العقوبات كل من وجدت في حيازته أو تحت رقابته أي مستندات أو إقرارات ضريبية أو قرارات تقدير أو قرار تدقيق أو نسخها تتعلق بدخل أي شخص أو مفردات هذا الدخل وبلغ أو حاول تبليغ تلك المعلومات أو أي شيء ورد في أي منها في أي وقت لأي شخص غير الشخص الذي يخوله القانون تبليغها إليه أو لأي غاية أخرى خلاف الغايات الواردة في هذا القانون .

المادة ٦٣-

تفرض على المكلف الذي يتأخر عن تقديم الإقرار بموجب احكام هذا القانون غرامه وبحد اقصى مقدارها مائة دينار للشخص الطبيعي وثلاثمائة دينار للشخص الاعتباري باستثناء الشركات المساهمة العامة والخاصة، وألف دينار للشركات المساهمة العامة والخاصة.

المادة ٦٤-

- أ- تفرض ضريبة مضافة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في أي من الحالات التالية :-
- ١- إذا تخلف المكلف عن مسك السجلات أو المستندات وفق أحكام هذا القانون.
 - ٢- إذا تخلف المكلف عن التسجيل لدى الدائرة وفق احكام هذا القانون.
 - ٣- عدم قيام المحاسب القانوني بتزويد الدائرة ببيان بأسماء عملائه وعناوينهم وفق احكام المادة (٢٥) من هذا القانون.
 - ٤- عدم إعلام الدائرة بأي تغييرات طرأت على البيانات الواردة في طلب التسجيل خلال الموعد المحدد لذلك.
 - ٥- التخلف عن اقتطاع الضريبة وتوريدها للدائرة وفق احكام هذا القانون.
 - ٦- الامتناع عن تقديم السجلات والمستندات التي يتوجب الاحتفاظ بها وفق احكام هذا القانون.

٧- الامتناع عن اصدار فاتورة او مستند عند طلبها من قبل المستفيد.

٨- إذا ثبت وجود نقص في الإقرار الضريبي او زيادة في مبلغ تقاص او خصم ضريبة مدفوعة على الحساب وفقاً للإقرار الضريبي المقدم من المكلف اذا كانت نسبة الفرق لا تقل عن (٢٥%) من الضريبة المستحقة او مبلغ التقاص المسموح به حسب مقتضى الحال.

ب- تضاعف المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال التكرار.

المادة ٦٥ -

أ- على المكلف دفع المبالغ المفروضة عليه بمقتضى احكام المادتين (٦٣) و (٦٤) من هذا القانون، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ويجوز له الاعتراض لدى الوزير **خلال هذه المدة**، والذي له تثبيت المبلغ أو تخفيضه أو إلغاؤه اذا تبين له ما يبرر ذلك .

ب- يكون قرار الوزير الصادر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه وللمحكمة ان تثبت المبلغ او تعدله او تلغيه.

المادة ٦٦ -

أ- يعاقب بغرامة تعويضية تعادل مثل الفرق الضريبي كل من قام بالتهرب الضريبي او حاول التهرب او ساعد او حرض غيره على التهرب من الضريبة بأن أتى اي فعل من الأفعال التالية: -

١- قَدَمَ الإقرار الضريبي بالاستناد الى سجلات او مستندات مصطنعة او ضمّنه بيانات تخالف ما هو ثابت في السجلات او المستندات التي أخفاها مع علمه بذلك.

٢- قَدَمَ الإقرار الضريبي على أساس عدم وجود سجلات او مستندات وضمّنه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من سجلات او مستندات أخفاها.

٣- اتلف قصدا السجلات او المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء المدة المحددة للاحتفاظ بها وفق احكام هذا القانون.

- ٤- اصطنع او غير فواتير الشراء او البيع او غيرها من المستندات لإيهام الدائرة بقلة الأرباح او زيادة الخسائر.
- ٥- اخفى نشاطا او جزءا منه مما يخضع للضريبة.
- ٥- اقتطع مقدار الضريبة وفق احكام هذا القانون ولم يوردها للدائرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ دفعها.
- ٦- لم يصدر فاتورة أصولية.

ب- إضافة الى الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون العقوبة في حال تكرار ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها فيها على النحو التالي: -

١- الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة في حال ارتكاب أي من الجرائم للمرة الثانية.

٢- الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين في حال ارتكاب أي من الجرائم للمرة الثالثة.

٣- الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات في حال ارتكاب أي من الجرائم للمرة الرابعة وما يليها.

ج- لا يجوز للمحكمة الاخذ بالأسباب المخففة التقديرية فيما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في البندين (٢) و (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر: -

١- على الدائرة نشر الاحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية والصادرة في قضايا التهرب الضريبي بالصحف ووسائل الاعلام بما في ذلك النشر في الوسائل الالكترونية المتاحة.

٢- تكون مدة التقادم للجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون والعقوبات المفروضة بموجبه ثلاث سنوات.

المادة ٦٧-

أ- يتحمل المحاسب القانوني المسؤولية عن المصادقة على بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري أو تخالف أحكام هذا القانون أو معايير المحاسبة الدولية والقوانين والأنظمة النافذة المفعول سواء كان ذلك ناجماً عن خطأ متعمد أو أي عمل جرمي أو عن إهمال جسيم وفي هذه الحالة يعتبر المحاسب القانوني مرتكباً

لجرم ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون.

ب- يتحمل المسؤولية أي شخص قام عمداً بتصميم أو اعداد برنامج أو نظام محاسبي لأي مكلف أو لأي شخص أو مكنه منه بحيث يكون معداً لغرض تنظيم السجلات والدفاتر والبيانات والمعلومات المالية غير المطابقة للواقع بشكل جوهري وفي هذه الحال يعتبر الشخص مرتكباً لجرم ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون، ويعاقب كل من ساعد أو حرض غيره على ارتكاب هذا الفعل بعقوبة الفاعل الأصلي.

المادة ٦٨ -

لا يحول تطبيق أحكام هذا القانون دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر.

المادة ٦٩ -

ان فرض اي عقوبة او غرامة بمقتضى أحكام هذا القانون لا يعفي اي شخص من مسؤولية دفع الضريبة والمبالغ والغرامات المترتبة عليه وفق احكام هذا القانون.

المادة ٧٠ -

أ- للوزير بتنسيب من المدير بناءً على توصية لجنة مشكلة لهذه الغاية من الدائرة وديوان المحاسبة منع أي شخص طبيعي من مراجعة الدائرة في أي قضية أو عمل خلاف قضيته الشخصية اذا ثبت أنه خلال مراجعاته وتعامله مع الدائرة ارتكب ما من شأنه تعطيل سير العمل وفق الأصول أو التحايل على هذا القانون، وله أن يقرر عدم قبول الدائرة للحسابات التي يعدها أو يدققها ذلك الشخص اذا كان محاسباً أو محاسباً قانونياً وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ب- يحظر على المدقق الذي انتهت خدمته في الدائرة مراجعة الدائرة وإبداء رأي أو مشورة في أي قضية سبق له تدقيقها أو تقديرها.

- ج-١- على الرغم مما ورد في اي قانون اخر للمكلف أن ينبى عنه شخصا آخر لتمثيله لدى الدائرة في أي إجراء من إجراءات تدقيق الضريبة على دخله وتقديرها وتحصيلها بما فيها تقديم الإقرار الضريبي وإجراءات التبليغ والتبليغ.
- ٢- يصدر الوزير بتنسيب من المدير التعليمات التنفيذية لتحديد أحكام الإنابة والتمثيل لدى الدائرة والشروط والاجراءات الخاصة بذلك.

المادة ٧١-

- أ-١- على الرغم مما ورد في هذا القانون، للمدير بناء على طلب المكلف إجراء المصالحة بقضايا ضريبة الدخل وضريبة المبيعات والمبالغ الأخرى المسجلة لدى القضاء قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١، باستثناء جرائم التهرب الضريبي ويترتب على اجراء هذه المصالحة انتهاء القضية، وعلى المحكمة المصادقة على المصالحة واعتبارها حكماً نهائياً.
- ٢- يجب ان لا تقل نسبة المصالحة المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة عن (٢٥%) من المبلغ المتنازع عليه.
- ب- يكون الاعفاء من الضريبة والغرامات والفوائد بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووفقاً للأسس التالية: -
- ١- اعفاء كل شخص لم يقدم الإقرار الضريبي او لم يتم التقدير والتدقيق عليه قبل نفاذ احكام هذا القانون المعدل وكانت الضريبة المستحقة في تلك الفترات تقل عن مليون دينار من كامل الغرامات المتحققة على دخله عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ نفاذ احكام هذا القانون وذلك في حال التصريح عن هذا الدخل شريطة قيامه بتقديم اقرارات ضريبية عن عام ٢٠١٨ وعن الفترات الضريبية اللاحقة خلال المدة القانونية.
- ٢- إعفاء كل مكلف استحققت عليه ضرائب قطعية تقل عن مليون دينار عن الفترات الضريبية السابقة لتاريخ نفاذ هذا القانون المعدل بما نسبته ٩٠% من الغرامات والفوائد شريطة التقدم بطلب لتسوية الأرصدة الضريبية المستحقة عليه خلال (١٨٠) يوماً من سريان أحكام هذا القانون.

٣- اءفاء كل شخص لم يتم اءءشافه من الءائرة من الملاحقة الجزائية والغراماء والفواءء في حال أعلم الءائرة طوعياً عن ءءله الصءىء الءى سىءءقم به للوءراء الضرىبية الملاحقة شرىطة ءفع الأرصءة الضرىبية حسب الإقرار السابق ءلال (١٨٠) يوماً من ءارىء سريان اءكام هذا القانون المعدل.

الماءة ٧٢-

ىءوز للمءىر أو الموءظ المفوض منه أو المءقق حسب مقتضى الحال وفى اى وقت ان ىصح من ءلقاء ءأءه او بناء على طلب المكلف الأءطاء الكءابىة والءسابىة الءى ءقع فى القراءاء والإشعاراء والمءكراء عن طرىق السهو العرضى ولا ءكون اءراءاء ءالصءىء ءاضعة للطن.

الماءة ٧٣-

أ- باسءءاء صلاحىة اصءار ءءلعماء ءءفءذىة وءءلعماء وءقا لأءكام هذا القانون: -

١- للوزىر ان ىفوض أىا من صلاحىاءه المنصوص علفها فى هذا القانون للمءىر.

٢- للمءىر ان ىفوض أىا من صلاحىاءه المنصوص علفها فى هذا القانون الى أى موءظ فى الءائرة.

ب- مع مراعاة اءكام الماءة (٢١) من هذا القانون، ىءب ان ىكون ءءفوىض المنصوص علفه فى الفقرة (أ) من هذه الماءة ءطىا ومءءءا.

الماءة ٧٤-

ىسءمر الأشءاص الءىن ىءمءعون بمعاملة ضرىبية ءفضىالىة بموءب اءكام أى ءشرىع نافء قبل ٢٠١٠/١/١ فى الءضوع للضرىبة وءقا لءلك المعاملة ءءى نهاءة المءة المءءءة بمقتضى اءكام ءلك ءشرىعاء.

الماءة ٧٥-

ما لم ىنص هذا القانون على ءلاف ءلك ءءسب المواءىء المعىنة بالشهر أو السنة بالءقوىم المىلاءى وفى حال صاءف آءر المىعاء عطة رسمىة امءء الى أول ىوم عمل بعءها.

المادة ٧٦-

لوزير بناء على تنسيب المدير منح موظفي الدائرة المكافآت والحوافز ويحدد مقدارها واسس منحها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية على ان يخصص ذلك سنويا ضمن الموازنة العامة للدولة.

المادة ٧٧-

أ- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

ب- يصدر الوزير بتنسيب من المدير التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون على ان يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ج- يستمر العمل بالانظمة والتعليمات التنفيذية والتعليمات الصادرة قبل نفاذ احكام هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكامه إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ٧٨-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، لا تطبق أي أحكام وردت في أي تشريع آخر تتعلق بفرض الضريبة أو الإعفاء منها كلياً أو جزئياً باستثناء ما ورد النص عليه بمقتضى احكام كل من القوانين التالية: -

١- قانون صندوق الزكاة رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.

٢- قانون مؤسسة الحسين للسرطان رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

٣- قانون مؤسسة الملك الحسين بن طلال رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩.

٤- قانون الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

٥- قانون المجلس الوطني لشؤون الأسرة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١.

٦- قانون مؤسسة نهر الأردن رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠١.

٧- قانون صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٤.

٨- قانون الإعفاء من الأموال العامة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦.

٩- قانون الصندوق الهاشمي لإعمار المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧.

١٠- قانون مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧.

١١- قانون الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٥.

١٢- القوانين الخاصة بالتصديق على اتفاقيات الامتياز.

ب- تطبق الأحكام الواردة في كل من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وقانون الاستثمار فيما يتعلق بفرض الضريبة والإعفاء منها.

ج- على الرغم مما ورد في البند (٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز الإعفاء من أي ضريبة تستحق بعد نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.

المادة ٧٩-

أ- يلغى قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ على أن يتم فرض الضريبة والضريبة المضافة ومنح الخصم التشجيعي عن:-

١- كل سنة ضريبية قبل سنة ١٩٨٢ وفق قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته.

٢- الدخول المتحققة في السنوات ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤، وفق قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢.

٣- الدخول المتحققة في كل من السنوات من ١٩٨٥ ولغاية سنة ٢٠٠٩ وفق قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

٤- الدخول المتحققة في السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ وفق قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

ب- تعتبر كشوف التقدير الذاتي المقدمة قبل ٢٠١٠/١/١ والمقدمة بعد هذا التاريخ عن السنوات السابقة لسنة ٢٠١٠ والاقرار المقدمة عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ اقرارات ضريبية بالمعنى المقصود في هذا القانون وتسري عليها الأحكام الإجرائية الواردة فيه.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، تلغى التشريعات التالية اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون:

١. قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٣ وما طرأ عليه من تعديل.

٢. المادة (١/أ/٨) من قانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨.

د- يتم تحصيل الضرائب والرسوم وأي مبالغ أخرى مقررة بمقتضى أحكام التشريعات المبينة في الفقرة (ج) عن الفترة السابقة لتاريخ سريان أحكام قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ وفق الأحكام والإجراءات المقررة في تلك التشريعات.

هـ- يلغى قانون الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ وما طرأ عليه من تعديل اعتباراً من ٢٠١١/١/١.

المادة ٨٠-

يستمر تحصيل الضرائب والرسوم وأي مبالغ أخرى مقررة بمقتضى احكام أي تشريعات نافذة قبل ٢٠١٠/١/١ وفق الأحكام والإجراءات المقررة في تلك التشريعات.

المادة ٨١-

يجوز منح حوافز ضريبية لقطاعات محددة وفقاً لمقتضيات المصلحة الاقتصادية ويتم تحديد جميع الشؤون المتعلقة بهذه الحوافز بما في ذلك كلفها ومددها الزمنية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٨٢-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.